

* (باب النهي عن استقبال القبلة والخلاف فيه) *

قرأت على أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد أخبرك عبد الرحمن بن أحمد أنا أحمد ابن الحسين أنا أحمد بن محمد الحافظ أنا أحمد بن شبيب أنا محمد بن منصور ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا» هـ هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في كتابه عن علي بن المديني وأخرجه مسلم عن يحيى ابن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة * أخبرنا أبو اسحق إبراهيم بن علي الفقيه السلامي قراءة عليه وأنا سمع أنا أبو عبد الله محمد بن الفضل أنا عبد الغافر بن أبي الحسن التاجر أنا محمد ابن عيسى أنا إبراهيم بن محمد ثنا مسلم ثنا أحمد بن الحسن بن خراش ثنا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع قال ناروح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» عمر بن عبد الوهاب ابن رباح بن عبيدة الرياحي بصري صالح الحديث تفرد مسلم بأخراج حديثه وأظن ليس له في كتابه سوى هذا الحديث : وكذا أحمد بن الحسن أبو جعفر البغدادي تفرد مسلم بأخراج حديثه وهذا الحديث على شرط مسلم أخرجه كما سقناه أخبرنا أبو العلاء الحافظ أنا أبو منصور الصيرفي أنا أبو الحسين أحمد بن محمد أنا سليمان بن أحمد ثنا اسحق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال «قال المشركون أنا لنرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الحراة قال أنه لينها أنا ان نستقبل القبلة وأن يستنجي أحدنا يمينه» * صحيح على شرطه سلم أخرجه مسلم (١) أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب أنا الحسن بن أحمد القاري أنا أحمد بن عبد الله أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا الفضل بن العباس ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء يقول أنا أول من سمع رسول الله ﷺ يقول «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة وأنا أول من حدث الناس بذلك» قرأت على محمد بن أبي الأزهر القاضي أنبأك أحمد بن الحسن بن أحمد الكرجي أنا الحسن بن أحمد بن شاذان أنبأه علي بن أحمد أنبأ محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز ابن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي زيد مولى التغلبيين عن معقل بن أبي الهيثم حليف لهم قد صحب النبي ﷺ أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط» وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على ثلاثة أنحاء، فنصف كرهوه مطلقاً وحملوا هذه الأحاديث

على ظواهرها منهم مجاهد بن جبر و ابراهيم بن يزيد النخعي وسفيان بن سعيد الثوري و اهل الكوفة و قال احمد بن حنبل يعجزني ان يتوفى في الصحراء و البيوت . و صنف رخصا فيه ولم يرو بذلك بأسا منهم عروة بن الزبير و حكى ذلك عن ربيعة عن أبي عبد الرحمن الرائي ثم القائلون بالرخصة اختلفوا فمنهم من قال الاخبار في هذا الباب جاءت مختلفة فيجب ايقافها و ترك الاشياء على الاباحة التي كانت، حكى ذلك ابن المنذر . و منهم من قال الاحاديث الاول التي مر ذكرها منسوخة ۞

(بيان النسخ)

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي اخبرنا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد ابن محمد انا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثني هشيم بن خلف الدورى ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسى ثنا وهب بن جرير نا ابي سمعت محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال « نبي رسول الله ﷺ ان نستقبل القبلة يبول فرأيت قبل ان يقبض بعام يستقبلها » ۞ اخبرنا أبو موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن أحمد انا ابو طاهر الكاتب نا على بن عمر بن احمد نا ابو بكر النيسابورى نا ابو الازهر ثا يعقوب بن ابراهيم بن سعد . نا ابي ثا بن اسحاق حدثني ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال « كان رسول الله ﷺ قد نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بفر و جنا اذا اهرقنا الماء ثم قدر رأيت قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة » ۞ اخرجه ابوداود في كتابه عن محمد بن بشار بن دينار عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق ورواه ابو عيسى الترمذى عن بندار و ابي موسى محمد بن المتى كلاهما عن وهب بن جرير ابن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق ۞ اخبرني الاديب ابو الفضل محمد بن نيمان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى انا ابو الحسن المدارقطى ثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا هارون بن عبد الله ثنا على بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته و عنده عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها يبول ولا غائط منذ كذا و كذا فقال عراك حدثني عائشة رضى الله عنها قالت لما بلغ رسول الله ﷺ قول الناس في ذلك أمر بمعدته فاستقبل بها القبلة . قابله حماد بن سلمة و عبد الله بن المبارك و في هذا الحديث كلام كثير اشرت الى بعضه في مسند المذهب فهذه الاحاديث حجة من ذهب الى النسخ . و الصنف الثالث جمعوا بين الاحاديث كلها و حملوا الرخصة في استقبال القبلة للغائط و البول في المنازل

ومنعوا من ذلك في الصحارى ومن ذهب الى هذا الشعبي وبه قال الشافعي واسحاق بن ابراهيم الحنظلي وكان حجهم في النهي حديث ابي ايوب وقدم ذكره وفي الرخصة حديث ابن عمر رضي الله عنهما . اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حيان عن عمه واسع بن حيان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ان انا سيقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلات بيت المقدس لحاجته . هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف التميمي عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد الانصاري . اخبرني عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا بكار بن قتيبة ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر انا اخرجه مستقبلا للقبلة ثم جلس يقول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا قال بلى انما نهى عن ذلك في الفضاة فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس . هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن يحيى الذهلي عن صفوان . واما الحديث الذي رواه عبد الرزاق عن زمعة ابن صالح عن سلمة بن وهرام قال سمعت طاوس يقول قال رسول الله ﷺ « اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » . كذلك رواه وكيع عن زمعة مرسلًا وكذلك رواه عبد الله بن وهب عن وهب عن زمعة عن سلمة وابن طاوس عن ابيه عن النبي ﷺ مرسلًا ورواه سفيان بن عيينة عن سلمة انه سمع طاوسا ولم يرفعه وقال ابن المندي قلت لسفيان اكان زمعة يرفعه قال نعم فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه . وقال الشافعي في رواية الربيع عنه حديث طاوس هذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت لكان كحديث ابي ايوب . وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ مسند حسن الاسناد واولى أن يثبت منه لو خالفه وان كان قال طاوس حق على كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان لا يستقبلها فانما سمع والله اعلم حديث ابي ايوب عن رسول الله ﷺ فانزل ذلك على اكرام القبلة وهي اهل ان تكرم والحال في الصحارى كما حدث ابو ايوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لانهما مختلفان . اخبرنا محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد محمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا العباس ابن محمد الدوري ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن اسماعيل عن عيسى بن ابي عيسى قال قلت للشعبي عجيبت لقول ابي هريرة ونافع عن ابن عمر قال وما قال قلت قال ابو هريرة

لاستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقل نافع عن ابن عمر رايت النبي ﷺ ذهب مذهبا مواجها القبلة قال اما قول ابي هريرة ففي الصحراء ان لله خاقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم واما يوتكم هذه التي تتخذونها للسنن فانه لا قبله لها . قال الدارقطني عيسى بن ابي عيسى هو الحياط وهو عيسى بن ميسرة وهو ضعيف ❖

*(باب ما جاء في مس الذكر) *

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا عمر بن احمد الواعظ انا احمد بن محمد بن يزيد بن يحيى الزعفراني ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة ثنا ابو نعيم ثنا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة حدثني قيس بن طلق حدثني ابي انه كان في الوفد الذين وفدوا على النبي ﷺ قال سئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر فقال « ما هو الا بضعة من جسدك » رواه ابو نعيم وتابعه احمد بن يونس وقال سال رجل رسول الله ﷺ والباقي مثله اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد ثنا ابو القاسم الرازي ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه انه سأل النبي ﷺ هل من مس الذكر وضوء قال لا ❖ قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال قلت يا رسول الله يكون احدنا في الصلاة فيمس ذكره يعيد الوضوء قال لا انما هو منك . وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذه الاحاديث وروا ترك الوضوء من مس الذكر روى ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين وسعيد بن المسيب في احدى الروايتين وسعيد بن جبير وابراهيم التيمي وربيعة بن عبد الرحمن وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة ❖ وخالفهم في ذلك آخرون فذهبوا الى ايجاب الوضوء من مس الذكر وبعض من ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق منسوخ على ما سألتني بيانه ❖ ومن روى عنه الايجاب من الصحابة عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وابو ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابو هريرة وعبد الله بن عمرو ابن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين وابن عباس في احدى الروايتين رضوان الله عليهم اجمعين ومن التابعين عروة ابن الزبير وسليمان ابن يسار وعطاء بن ابي رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهرى ومصعب بن سعد ويحيى ابن ابي كثير عن رجال من الانصار وسعيد بن المسيب في اصح الروايتين وهشام بن عروة

والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واحمد واسحاق والمشهور من قول مالك انه كان يوجب منه الوضوء . ومن ذهب الى هذا القول ادعى أن حديث طلق على تقدير ثبوته منسوخ وناسخه ما اخبرني عبد المنعم بن عبدالله بن محمد انا ابوبكر عبدالغفار بن محمد بن الحسين التاجر نا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت ذلك قال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ » . اخرجه ابوداود في كتابه عن القعبي عن مالك واخرجه النسائي عن هارون بن عبد الله عن معن وعن الحارث بن مسكين كليهما عن مالك واخرجه الترمذي ايضا من غير وجه وبالاسناد قال الشافعي انا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبدالله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال « اذا افضى احدكم يده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ » . هكذا رواه الشافعي في كتاب الطهارة ورواه في سنن حرمله عن عبدالله بن نافع عن يزيد بن عبد الملك التوفلي عن ابي موسى الحنيط عن سعيد ابن ابي سعيد وقرى هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم المصري ومعن بن عيسى واسحاق الفروي وغيرهم عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد كما رواه الشافعي اولا ويزيد هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل الحرث بن الحارث بن عبد المطالب بن هاشم سئل عنه احمد ابن حنبل رحمه الله فقال شيخ من أهل المدينة ليس به بأس وقد روى عن نافع بن عمرو الجمحي عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك واذا اجتمعت هذه الطرق دلت على ان هذا الحديث له اصل من رواية ابي هريرة به واخبرني ابا موسى الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابونعيم الحافظ انا ابو احمد القطراني انا محمد بن عبدالله بن شيرويه انا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ثنابية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ « ايا رجل مس فرجه فليتوضأ واما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » هذا اسناد صحيح لان اسحاق بن ابراهيم امام غير مدافع وقد خرجه في مسنده وبقية بن الوليد ثقة في نفسه واذا روى عن المعروفين فحتج به وقد اخرج مسلم بن الحجاج فن بعده من اصحاب الصحاح حديثه محتجج به والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاميين محتجج به في الصحاح كلها * وعمرو بن شعيب ثقة باتفاق ائمة الحديث واذا روى عن غير ابيه لم يختلف احد في الاحتجاج به به واما روايته عن ابيه عن جده فالكثر على انها متصلة ليس فيها ارسال ولا انقطاع وقد روى عنه خلق من التابعين وذكر الترمذي في كتاب العمال

عن محمد بن اسمعيل بن المغيرة البخاري انه قال حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكرو هو عندي صحيح * وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه فلا يظن ظان انه من مفاريد بقية فيحتمل ان يكون قد اخذه عن مجهول * والغرض من تبيين هذا الحديث زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحث عن مطالعة * وقال بعض من ذهب الى الرخصة المصير الى حديث طلق اولى لاسباب منها اشتهر طلق بصحبة النبي ﷺ ومنها * طول صحبته وكثرة روايته * واما بسرة فغير مشهورة واختلاف الرواية في نسبها يدل على جهالتها لان بعضهم يقول هي كنانة وبعضهم يقول هي اسدية * ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة عنهما كانت ايضا توازي طلقا في كثرة روايته اذ قلته روايتها تدل على قلة صحبتها * ثم اختلاف الرواية في حديثها يدل على ضعف حديثها * ثم حديث النساء الى الضمف ما هو وقالوا وقد روينا عن علي بن المديني ومحلّه من هذا الشأن ما قد عرف انه قال لي يحيى بن معين كيف تنقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شريطا حتى رد جوابها اليه * وروينا عن ابي - ففص الفلاس انه قال حديث قيس بن طلق عندنا اثبت من حديث بسرة * ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فمن اين لكم ادعاء النسخ في ذلك اذ ليس في حديث بسرة ما يدل على النسخ بل اولى الطرق ان يجمع بين الحديثين كما حكاه لوبين عن ابن عينة قال قال تفسير حديث النبي ﷺ «من مس ذكره فليتوضأ» * معناه فليغسل يده اذا مسه * اجاب من ذهب الى الايجاب * وقال لا ينكر اشتهار بسرة بنت صفوان بصحبة النبي ﷺ ومثانة حديثها الا من جهل مذاهب التحديث ولم يحيط علمه باحوال الرواية * وقال الشافعي قدرونا قولنا عن غير بسرة عن النبي ﷺ والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت عبد جرد وام خدش وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة ويخرج بروايتهم ويضعف بسرة مع سابقها وقديم هجرتها وصحبته النبي ﷺ وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار اليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع وانكر الموضوع من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسرة روته قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات * وهذه طريقة الفقيه والعالم * وقال احمد بن شعيب النسائي حدثني محمد ابن عبدالله بن المبارك الخزومي ثنا منصور بن سلمة الخزاز اعني قال قال لنا مالك بن انس اتدرون من بسرة بنت صفوان هي جدة عبد الملك بن مروان ام امه فاعرفوها * وقال مصعب بن عبدالله الزبيري وبسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد من النبايعات وورقة بن نوفل عمها وليس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة وهي زوجة معاوية ابن المغيرة بن ابي العاص قالوا واما ما ذكرتموه من اختلاف الرواية في حديثها فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك

واولى ثم اذا صح للحديث طريق وسلم من شوائب الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة
 باختلاف الباقيين * وحديث مالك الذي مر سنده لا يختلف في عدالة رواته ثم واما ماروي
 بان عروة جعل يمارى مروان في ذلك حتى دعا رجلا من حرسه فارسله الى بسرة يسألها
 فقير قادح في المقصود لصيرورة عروة الى هذا الحديث ولو لا ثقة الحرسي عنده لما صار
 اليه * ثم قد روى عن عروة انه سأل بسرة عن ذلك فصدقتة نحو ذلك رواه ربيعة بن عثمان
 والمذربن عبدالله الحزامي وعنبسة بن عبد الواحد وحيد بن الاسود وغيرهم عن هشام بن
 عروة عن ابيه عن بسرة * قالوا واما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث لاسباب منها
 نكارة سنده وركا كثر روايته قال الشافعي في القديم وزعم يعنى من خالفه ان قاضى اليمامة
 ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي ﷺ ما يدل على ان لا وضوء
 منه قال الشافعي قد سألتاه عن قيس فتم نجد من يرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره وقد
 عارضه من وصفانته ورجاحته في الحديث وثبته * و اشار الشافعي الى حديث ايوب بن
 عتبة قاضى اليمامة ومحمد بن جابر السحيمي عن قيس بن طلق وقد مر حديثهما وايوب بن
 عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند اهل العلم بالحديث وقد روى حديث طلق ايضا ملازم
 ابن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس الا ان صاحبه الصحيح لم يحتج بشيء من روايته
 ورواه ايضا عكرمة بن عمار عن قيس عن النبي ﷺ مرسل او عكرمة أقوى من رواه عن
 قيس الا انه رواه منقطعا قالوا وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لقد اكثر الناس في قيس
 ابن طلق وانه لا يحتج بحديثه . وروينا عن ابي حاتم انه قال سألت ابي وابازرعة عن هذا
 الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه قالوا وحديث قيس
 ابن طلق كما يخرج صاحبا الصحيح في الصحيح لم يحتج ايضا بشيء من رواياته ولا بروايات
 اكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث وحديث بسرة وان لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع
 عروة من بسرة او هو عن مروان عن بسرة فقد احتج بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه
 قالوا فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الاسناد كما أشار اليه الشافعي
 لان الرجحان انما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من
 خالفهم • واما منعهم ادعاء النسخ قالوا الدليل على ذلك من جهة التاريخ لان حديث طلق
 كان في اول الهجرة زمن كان النبي ﷺ يبنى المسجد وحديث بسرة و ابي هريرة وعبد
 الله بن عمرو كان بعد ذلك لتاخرهم في الاسلام ثم

* (ذكر خير يدل على ان قدوم طلق كان في أول الهجرة) *

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحياتي ثنا علي بن رستم ثنا لوين عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن طلق بن علي قال قدمت على النبي ﷺ وهم يبنون المسجد فقال يا ماعى انت ارفق بتخليط الطين ولدغنتي عقرب فرقاني رسول الله ﷺ كذا روى من هذا الوجه مختصرا وقد روى من وجه آخر اتم من هذا وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر ثم قالوا اذا ثبت ان حديث طلق متقدم واحديث المنع متأخره وجب المصير اليها وصح ادعاء النسخ في ذلك ثم نظرنا هل نجد امرا يؤكد ما صرنا اليه فوجدنا طلقا روى حديثا في المنع فدلنا ذلك على صحة النقل في اثبات النسخ وان طلقا قد شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ ثم اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد حدثنا الحسن ابن علي النسوي ثنا احمد بن محمد الحنفي ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن أبيه طلق ابن علي عن النبي ﷺ قال «من مس فرجه فليتوضأ» قال الطبراني له يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الاحمد بن محمد وها عندي صحيحان يشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبي ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة واما حيدة وابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الامر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ * اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد القطرقي ثنا احمد بن موسى العدوي انا اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك عندي من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله ﷺ الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى ولا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وايوب بن عتبة ولو كانت روايتهم ماثبتة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهم واما مع ذلك الاحتياط في ذلك ابلغ * ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح «انه نهى ان يمس الرجل ذكره يمينه» ثم افلاترون ان الذكر لا يشبه سائر الجسد ولو كان ذلك بمنزلة الابهام والانف والاذن وما هو منا لكان لا بأس علينا ان نمسه بايماننا وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الابهام وغير ذلك ولو كان ذلك شرعا سواء لكان سبيله في المس سبيل ما سميناه ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك ان تكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك الى الاحتياط *

* (باب الوضوء مما مست النار) *

قرات على أبي طالب محمد بن علي بن أحمد الكتاني بواسط اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن بن احمد في كتابه انا ابو علي الحسن بن احمد ثناد علي بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم انا معمر عن الزهري عن عمر بن عبدالعزيز عن عبد الله بن ابراهيم بن قارط ان ابا هريرة اكل اثارا من اقط فتوضأ فقال له رجل لم توضأت قال اني اكلت اثارا من اقط فتوضأت لاني سمعت رسول الله ﷺ يقول توضؤا مما مست النار وكان عمر بن عبدالعزيز يتوضأ من السكر هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخر اجه من حديث ابن قارط اخبرني ابو طاهر عبد الرزاق بن اسماعيل انا عبد الرحمن بن احمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن عمر بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال حدثني محمد القاري عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «توضؤا مما غيرت النار» هذا حديث حسن وفي الباب عن أم سلمة وام حبيبة وزيد بن ثابت وابي طلحة وأبي موسى * وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فبعضهم ذهب الى الوضوء مما مست النار . ومن ذهب الى ذلك ابن عمر وابو طلحة وأنس بن مالك وابو موسى وعائشة وزيد ابن ثابت وابو هريرة وأبو عزة الهذلي وعمر بن عبدالعزيز وابو مجاز لاحق بن حميد وابو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري * وذهب أكثر اهل العلم وفقهاء الامصار الى ترك الوضوء مما مست النار ورواه آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يرضه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي بن كعب وابو امامة وابو الدرداء والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ومن التابعين عبيدة السلماني وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهم من فقهاء اهل المدينة ومالك بن أنس والشافعي واصحابه واهل الحجاز عامتهم وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه . واهل الكوفة وابن المبارك واحمد واسحاق *

* (ذكر ما يدل على النسخ) *

أخبرني ابو الفضل محمد بن بزيان بن يوسف الاديب اخبرنا عبد الرحمن بن احمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور ثنا علي بن عياش ثنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار اخبرني عبد المنعم بن عبد

الله بن محمد انا ابوبكر عبدالقادر بن محمد بن الحسين انا احمد بن الحسن القاضي انا محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن رجلين احدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «اكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخر جاء في الصحيح من حديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن مسلم الزهري به اخبرني ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي من اصله العتيق انا ابو الحسين احمد بن عبدالقادر بن محمد انا ابو عمرو عثمان بن محمد انا ابوبكر الشافعي انا اسحق بن الحسن الحرابي ثنا القعني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم «اكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» هذا حديث حسن صحيح متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن القعني وفيما روى الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني عن الشافعي قال وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء مما مست النار وانما قلنا لا يتوضأ منه لانه عندنا منسوخ الا ترى ان عبد الله بن عباس انما صحبه بعد الفتح يروى عنه انه رآه اكل من كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ * وهذا عندنا من أبيين اللالات على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه بال غسل للتنظيف والثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن ابي بكر وعمر و عثمان وعلي وابن عباس وعامر بن ربيعة و ابي بن كعب و ابي طلحة كل هؤلاء لم يتوضأ منه * و ذكر الشافعي رحمه الله ايضا في رواية حرمة فقال حديث ابن عباس ادل الاحاديث على ان الوضوء مما مست النار منسوخ وذلك ان صحبة ابن عباس لرسول الله ﷺ متأخرة انما مات رسول الله ﷺ وهو ابن اربع عشرة سنة وقد قيل ست عشرة سنة وقيل ثلاث عشرة سنة به اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطي ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا قريش بن حيان عن يونس بن ابي خلدة عن محمد بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل آخر امره لحما ثم صلى ولم يتوضأ . ويمكن ان يقال ان الوضوء مما مست النار اختلف فيه وتكافأت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة والشهرة وتكلمت الائمة في الاول منه والآخر والناسخ والمنسوخ فأكثرهم رواه منسوخا كما ذكرنا من حديث جابر ومحمد بن مسلمة الانصاريين وابن عباس وذهب بعضهم الى ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الامر بالوضوء منه واليه ذهب الزهري وجماعة وتمسكوا في ذلك بأحاديث * منها ما اخبرنا ابو طاهر روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه وانا سمع انا ابو منصور محمود بن

اسماعيل بن محمد انا احمد بن محمد بن الحسين انا ابو القاسم اللخمي ثنا مطلب بن شعيب الازدي
ثنا عبدالله بن صالح حدثني الليث حدثني زيد بن جيرة بن محمود بن جبيرة الانصاري من بنى
عبد الاشهل عن ابيه جبيرة بن محمود عن سلمة بن سلامة بن وقش صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنهم اذ دخلوا ليمه وسلم على وضوء فاكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جبيرة ألم
تسكن على وضوء قال بلى ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا من دعوة دعونا لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على وضوء فأكل ثم توضأ فقلت له ألم تكن على وضوء
يا رسول الله « قال بلى ولكن الامر يحدث وهذا مما حدث » وقرأت على محمد بن ابى الازهر
القاضي اخبرك احمد بن الحسن الكرجي في كتابه انا ابو علي بن شاذان انا دعليج انا محمد بن
علي ثنا سعيد ثنا فليح بن سليمان قال سألتنا الزهري عمامت النار قال فأخبرنا في ذلك
بأحاديث امرنا فيها بالوضوء عن ابى هريرة وعمر بن عبد العزيز عن خارجة بن زيد وعن
سعيد بن خالد وعن عبد الملك بن ابى بكر فقلت له ان ههنا رجلا من قريش يقال له عبدالله بن
محمد يحدث عن جابر بن عبدالله ان رسول الله ﷺ خرج الى اهل سعد بن الربيع في نفر
من اصحابه فيهم جابر بن عبدالله فأكلنا خبزاً ولحماً ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلينا معه وما مس احدنا وضوء وانصرف مع ابى بكر في ولايته من المغرب فابتغى عشاء
فقيل له ليس هاهنا الا هذه الشاة وقد ولدت فحلبها وطبخ لنا لباآء فأكل واكنا معه ثم خرج
الى المسجد فصلى بنا وما مس ماء ولا مسست. وكان عمر بن الخطاب ربهما جفن لنا في ولايته
فاكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلى ونصلى معه وما لمس احدنا وضوء * فقال الزهري
وأنا أحدثكم ايضا ان كنتم تريدونه حدثني جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه عمرو
ابن امية انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل عضواً فصلى ولم يتوضأ فقلنا له فما بعد
هذا فقال انه يكون امر ويكون بعده الامر دلنا ما ذكرناه على ان الامر بالوضوء كان بعد
الرخصة فحدث ابى هريرة يدل على الامر بالوضوء وحديث ابن عباس ومن تابعه يدل على
الرخصة وحديث ابن عباس بعد حديث ابى هريرة على ما بينه الشافعي ثم نظرنا هل نجد حديثا
يدل على الرخصة وهو قبل حديث ابى هريرة فوجدنا حديثا يدل عليه وهو ما اخبرنا
ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا ابو بكر احمد بن علي الفارسي في كتابه اخبرنا الحالم ابو
عبدالله اخبرنا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بنى حارثة ان سويد بن النعمان اخبره أنه خرج مع
رسول الله ﷺ عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا وهي وادي خيبر فنزل للعصر ثم دعا بالازواد
فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثرى فاكل ثم صلى ولم يتوضأ * قال يحيى ثرى بل بالماء هذا حديث
صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف والقنبي عن مالك الا ترى ان

حديث سويد بن الزمان هذا كان قبل فتح خيبر وإنما قدم ابو هريرة بعد فتح خيبر على ما صرح به التواريخ فهذا يدل على ان الرخصة كانت غير مرة وهو طريق الجمع بين الاخبار في تصحيحها *

* ذكر خبر آخر يدل على ان الرخصة كانت غير مرة *

قرأت على محمد بن ابي الازهر بواسط العراق اخبرك ابو طاهر القارى في كتابه انا الحسن ابن احمدنا دعلج انا محمد بن علي ثنا سعيدنا عبد الله بن ايباد بن لقيط عن ابيه عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله ﷺ اكل طعاما واقبمت الصلاة فقام وقد كان توضأ قبل ذلك فاتيته بماء ليتوضأ فاتهرني وقال لي ورائك فساءني ذلك ثم صلى فشكوت ذلك الى عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله ان المغيرة بن شعبة قد شق عليه انت تبارك اياه خشى ان يكون في نفسك عليه شئ فقال ليس في نفسي عليه شئ الا خيرا ولكنه اتاني بماء لا يتوضأ وإنما اكلت طعاما ولو فعلت ذلك فعل الناس ذلك من بعدى * هذا حديث يروى عن سويد بن غير وجه فمنهم من يقول فيه كان يتوضأ قبل ذلك ومنهم * من يقول يتوضأ قبل ذلك *

وقال عثمان بن سعيد الدارمي لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلف فيها عن النبي ﷺ واختلف فيها من ذكرناهم في الاول والآخر ولم نقف على النسخ منها فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والاعلام من اصحاب النبي ﷺ فاخذنا باجماعهم في الرخصة فيه * وقد ذهب بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث الى ان الامر بالوضوء منه محمول على الفصل للتنظيف كما اشار اليه الشافعي ورجح اخبار ترك الوضوء مما مست النار بما روى من اجماع الخلفاء الراشدين واعلام الصحابة على ترك الوضوء منه كما قال الدارمي غير ان اكثر الناس يطلقون القول بان الوضوء مما مست النار منسوخ ثم اجماع الخلفاء الراشدين واجماع ائمة الامصار بعدهم يدل على صحة النسخ والله اعلم *

* (باب تجديد الوضوء لكل صلاة) *

اخبرني ابو موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو الفتح منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم بن علي ثنا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي انا ابراهيم بن مرزوق انا ابو حذيفة ثنا سفيان ثنا علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي ﷺ انه كان يتوضأ لكل صلاة *

قال ابو جعفر الطحاوي فذهب قوم الى ان الحاضر ين يجب عليهم ان يتوضأ لكل صلاة

واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك أكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء إلا من حدث وما روى عن النبي ﷺ محمول على التماس الفضل لا على الوجوب ويحتمل أن يكون هذا مما خص به النبي ﷺ دون أمته * فان قيل هل وجدتم في ذلك دليلاً قلنا نعم أخبرنا أبو الفتح عبد الحميد بن اسمعيل بن أحمد الصوفي بهمدان أنا الرئيس عبدوس بن عبد الله عبدوسى أنا أبو طاهر الحسين بن علي أنا أحمد بن محمد الحافظ أنا أحمد بن شعيب أنا محمد ابن عبد الأعلى ثنا خالد ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس انه ذكر ان النبي ﷺ أتى ببناء صغير فتوضأ فقلت ا كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة قال نعم قلت فأنتم قال كنا نصلى الصلوات ما لم نحدث قال وقد كنا نصلى الصلوات بوضوء هذا حديث حسن عال على شرط أبي داود وأبي عيسى وأبي عبد الرحمن أخرجه في كتبهم * أخبرنا أبو الفتح عبد الله بن أحمد بن محمد أنا أحمد بن محمد بن أحمد التاجر عن أبي إبراهيم المروزي أنا أبو العباس الجبوبي أنا محمد بن عيسى ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل عن أبي إسحاق عن حميد عن أنس « ان النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر قال قلت لأنس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوءاً واحداً » هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه أخرجه أبو عيسى في كتابه بهد قال الطحاوى فهذا أنس قد علم ما ذكرنا من فعل رسول الله ﷺ ولم نر ذلك فرضاعلى غيره قال وقد يجوز أيضاً ان يكون رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ *

* (ذكر ما يدل على النسخ) *

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الخطيب الطرقي بها أنا يحيى بن عبد الوهاب العبدي أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد الرازي ثنا أبو زرعة ثنا عبيد بن يعين ثنا يونس بن بكر ثنا محمد بن إسحاق عن محمد ابن يحيى بن حبان قال قلت لعبد الله بن عبد الله بن عمر رأيت وضوء ابن عمر لكل صلاة طاهر أو غير طاهر عما هو قال أخبرته أسماء بنت زيد بن الخطاب عن عبد الله بن حنظلة ان النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهراً أو غير طاهر هكذا رواه مختصراً ورواه أحمد بن خالد عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له رأيت توضأ ابن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر قال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها ان رسول الله ﷺ « أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة » فكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة * وهو حديث

حسن على شرط أبي داود وأخرجه في كتابه عن محمد بن عوف الطائفي الحمصي عن أحمد ابن خالد عن محمد بن اسحاق *

* (ذكر خبر آخر شاهد للنسخ) *

أخبرنا أبو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ بهمدان أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد أنا أحمد بن الحسين أنا أحمد بن محمد الحافظ أنا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى عن سفيان ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال «كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر ففعلت شيئاً لم تكن تفعله قال عمداً فعلته يا عمر» هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد ابن حاتم عن يحيى بن سعيد *

* باب ما جاء في جلود الميتة *

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد قراءة عليه أنا مكي بن منصور أنا أبو بكر الحرشي أنا محمد ابن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال «مر النبي ﷺ بشاة ميتة قد كانت أعطتها مولاة لميمونة زوج النبي ﷺ فقال فهلا انتفتم بجلدها قالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها» هذا حديث ثابت صحيح أخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث صالح بن كيسان وبونس ابن يزيد عن الزهري *

أخبرني عبد الصمد بن الحسين بن عبد الغفار الشيخ الصالح أنا أبو القاسم زاهر بن طاهر المستملى أنا أبو سعيد الجزر روى أنا أبو عمرو بن حمدان أنا أبو يعلى ثنا إبراهيم بن الحجاج أنا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال مانت شاة لسودة بنت زمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يا رسول الله مانت فلانة تعني الشاة قال أفلا اخذتم مسكها قالت يا رسول الله ناخذ مسك شاة قد مانت فقال لها رسول الله ﷺ «وإنى لا تجد فيها» أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلى آخر الآية وأنكم لا تطعمونه تسليخونه ثم تدبفونه ثم تنتفمون به فارسلت إليها فسلخت مسكها فدبفتها واتخذت منه قربة حتى تحرق عند الله

أخرج البخاري طرفاً منه من حديث عكرمة وهو أن سودة قالت «مانت لنا شاة فدبفنا مسكها ثم مازلنا نذبذ في حرقنا» ولم يخرج البخاري لسودة سوى هذا الحديث الواحد وليس لها عند مسلم بن الحجاج شيء *

أخبرنا أبو العلاء الحافظ أنا أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الضبي ناسليمان بن أحمد ثنا أبو خليفة ثنا علي المدني ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الحسن بن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة فقالت ما عندي الماء في قربة ميتة فقال ليس دبغتها قالت نعم فقال إن ذكاتها دباغها» وقد روى عن سلمة من وجه آخر نحوه غير أنه قال كان يوم خيبر * وروى فيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ «انه امر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت» وعن أم سلمة مثل ذلك وقال فيه فان دباغها يحل كما يحل خلد الخمر * وروى فيه عن أنس *

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ * ومن قال ذلك ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن ابن أبي الحسن والشعبي وسالم بن عبد الله وإبراهيم النخعي وقاتدة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك والشافعي وأصحابه وإسحاق الحنظلي وذهبوا في ذلك إلى هذه الآثار وخالفهم في ذلك بعض العلماء ونفر من أهل الحديث ومنعوا جواز الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباغ وبعده واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن عكيم ورأوه ناسخا لهذه الأحاديث *

﴿ ذكر ذلك ﴾

أخبرني أبو موسى الحافظ أنا الحسن بن محمد أنا أحمد بن عبد الله أنا محمد بن بكر في كتابه قال ثنا أبو داود ثنا محمد بن اسماعيل مولى بني هاشم ثنا الثقفى عن خالد عن الحكم عن عبد الرحمن أنه انطلق هو وناس إلى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا فقامت على الباب فخرجوا إلى فاخبروني أن عبد الله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جبينه قبل موته بشهر أن لا تدبغوا من الميتة باهاب ولا عصب * هذا حديث حسن على شرط أبي داود والنسائي أخرجه في كتابيهما من عدة طرق * وقد روى عن الحكم من غير وجه وفيها اختلاف الفاظ ومن ذهب إلى هذا الحديث قال المصير إلى هذا الحديث أولى لأن فيه دلالة النسخ إلا ترى أن حديث سلمة يدل على أن الرخصة كانت يوم تبوك وهذا قبل موته بشهر فهو بعد الأول بمدة * ولأن في حديث سودة بنت زمعة حتى تحرقت * وفي رواية أخرى كنا نذبغ فيه حتى صار لنا * ولا تتخرق القربة ولا تصير لنا في شهر وفي بعض الروايات عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى أنه انطلق وناس معه إلى عبد الله بن عكيم نحو ما ذكرنا قال خالد أما أنه قد حدثني أنه قد كتب إليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر قلت في تحليله قال ما يصنع به هذا

بعده ثم كذا رواه الدارمي وقال وفي قول خالد هذا دليل على انه كان من النبي ﷺ اليهم في ذلك تحليل قبل التشديد فان التشديد وأن بعدولو اشهر حديث ابن عكيم بلا مقال فيه كحديث ابن عباس في الرخصة لكان حديثا اولي ان يؤخذ به ولكن في اسناده اختلاف رواه الحكم مرة عن عبدالرحمن بن ابي ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من اناس دخلوا عليه ثم خرجوا فاخبروه به ولولا هذه العلل لكان اولي الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم لانه انما يؤخذ من حديث النبي ﷺ بالأخر فالأخر والاحدث فالاحدث على ان جماعة اخذوا به وذهب اليه من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبيد الله وعائشة رضي الله عنهم

وأخبرني ابوبكر محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب اخبرنا يحيى بن عبدالوهاب العبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو الشيخ الحافظ قال حكى ان اسحاق بن راهويه ناظر الشافعي واحمد بن حنبل حاضر في جلوس الميمنة اذ ادبغت فقال الشافعي دباغها طهورها فقال له اسحاق ما الدليل فقال حديث الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي ﷺ قال هلا انتفعتم باهابها * فقال له اسحق حديث ابن عكيم كتب الي النبي ﷺ قبل موته بشهر ان لا تتفعوا من الميمنة باهاب ولا عصب * فهذا يشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذلك سماع فقال اسحاق ان النبي ﷺ كتب الى كسرى وقيصر فكانت حجة بينهم عند الله تعالى فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب الى حديث ابن عكيم وافق به ورجع اسحاق الى حديث الشافعي * قلت * وقد حكى الخلال في كتابه ان احمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى نزول الرواة فيه وقال بعضهم رجع عنه وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة وقال ابو عبد الرحمن النسائي اصح ما في هذا الباب في جلوس الميمنة اذ ادبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة . وروينا عن الدوري انه قال قيل ليحيى بن معين ايما اعجب اليك من هذين الحديثين لا يتففع من الميمنة باهاب ولا عصب . او دباغها طهورها . قال دباغها طهورها . اعجب الى واذا تعذر ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس اولي لوجوه من الترحيحات ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهابا وهذا معروف عند اهل اللغة ايكون جمعاً بين الحكيمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد عن الاخبار *

﴿ ومن باب التيمم ﴾

اخبرني عبدالمنعم بن عبدالله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد بن الحسين التاجر انا ابوبكر احمد بن الحسن القاضي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن ياسر قال كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي ﷺ الى المناكب * هكذا رواه الشافعي عن الثقة عن معمر ورواه عبدالرزاق عن معمر فلم يذكر فيه عن ابيه واختلفوا فيه عن الزهري فقليل عنه عن ابيه وقليل عنه دون ذكر ابيه وقليل عنه عن ابن عباس ورواه مالك عن الزهري نحو رواية الشافعي * واخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه بهمدان قال انا ابو محمد عبدالرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب اخبرني محمد بن يحيى بن عبدالله ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال « عرس رسول الله ﷺ باولات الجيش ومعه عائشة تزوجته فانقطع عقدها من جزع اطفار فحبس الناس في ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابوبكر رضي الله عنه فقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى رخصة التيمم بالصعيد قال فقال المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بايديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفذوا من التراب شيئا فسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط * هذا حديث حسن أخرجه ابو داود في كتابه عن محمد بن احمد بن ابي خلف ومحمد بن يحيى في آخرين عن يعقوب بن ابراهيم وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة أوجه . فذهب بعضهم الى حديث عمار هذا ورواها مسح اليدين الى الآباط واليه ذهب الزهري * وقالت طائفة التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واليه ذهب عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وابنه سالم والشعبي والحسن البصري ومالك بن انس والليث بن سعدوا كثر اهل الحجاز والثوري وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي واصحابه *

وذهب آخرون الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسفين يروي هذا القول عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه * وذهبت الفرقة الرابعة الى ان التيمم ضربة للوجه والكفين وهو قول عطاء ومكحول واحدى الروايتين عن الشعبي والاوزاعي واحمد واسحاق واكثر اهل الحديث * وقالوا حديث عمار لا يخلو اما ان يكون عن امر النبي ﷺ اولافان لم يكن عن امره فقد صح عن النبي ﷺ خلاف هذا ولا حاجة

لاحد مع كلام النبي ﷺ والحق أحق أن يتبع وإن كان عن أرنبي ﷺ فهو منسوخ وناسخه أيضاً حديث عمار . قرأت على أبي موسى الخياط أخبرك أو القاسم غام ابن أبي نصر البرقي أنا أبو نعيم ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس ابن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحاكم سبيع ذر بن عبد الله يحدث عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال أتى رجل عمر رضي الله عنه فذكر أنه كان في سفر فأجنب ولم يجد الماء فقال عمار أما تذكر يا أمير المؤمنين أني كنت في سفر أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعتك في التراب وصلت فلما قدمنا علي رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له فقال أما أنت فلم يكن ينبغي لك أن تدع الصلاة وأما أنت يا عمار فلم يكن ينبغي لك أن تتمعك كما تتمعك الدابة إنما كان يجزيك وضرب رسول الله ﷺ يده الأرض إلى التراب (١) ثم قال هكذا فنفع فيها فمسح وجهه ويديه إلى المفصل وأيس فيه الذراعان . هذا حديث صحيح ثابت رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن شعبة وقال في الحديث ثم مسح بهما وجهه وكفيه ثم رواه عن جماعة عن شعبة ورواه مسلم بن الحجاج من حديث يحيى القطان والنضر بن شميل عن شعبة قالوا وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتأخره عن الحديث الأول لأن الحديث الأول فيه شأن لنزول الرخصة في التيمم وقد صرح بأن عماراً شهد ذلك وكان ذلك في غزوة بني المصطلق والحديث الثاني كان في بعض السرايا فأن قيل نلو كان عمار حفظ التيمم في أول الأمر وكان الحديث الثاني بعد الأول كما زعمهم لما اضطر عمار إلى التبريع في التراب تبريع الدابة ولا كفتى بالمسح إلى الأباط . قلت إنما أشكل الأمر على عمر وعمار لحصول الجنابة فأنزل عمر ويملك عمار ظناً منه أن حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاضطر إذا ليس في الحديث الأول ما يدل على أن القوم كانوا قد أصابتهم جنابة وإنما فيه أن القوم كانوا نياماً فأصبحوا وهم على غير ماء واحتاجوا إلى الوضوء فأروا بالتيمم *

أخبرني أبو الحسن محمد بن علي الزاهد أنا زاهر بن أبي عبد الرحمن أنا أبو بكر البيهقي أنا الحاكم أنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز علي عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى

(١) قوله إلى التراب وجوده في الخطية ولا وجوده في الهندية لأن سبيع البخاري اهـ صحيح الحديث (١٠ - الاعتبار)

المذاكبان كان عن أمر النبي ﷺ إلا انه منسوخ عنده اذ روى ان النبي ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والسدفين.

﴿ ومن باب المسح على الرجلين ﴾

أخبرني أبو بكر الخطيب الفارسي انا يحيى بن عبد الوهاب انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد انا محمد بن يحيى انا ابو موسى انا يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن اوس بن أبي اوس قال رأيت رسول الله ﷺ توضع ومسح على نعليه ثم قام فصلي . لا يعرف هذا الحديث مجرداً منصلاً الا من حديث يعلى بن عطاء وفيه اختلاف ايضاً وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخه *

قرأت عن محمد بن علي بن احمد الناضى أخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن الكردى فى كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا محمد بن علي ثنا سعيد ابن منصور انا هشيم انا يعلى بن عطاء عن ابيه اخبرني اوس بن اوس انه رأى النبي ﷺ اتى كظامة قوم بالطائف فوضع ومسح على قدميه . قال هشيم كان هذا فى اول الاسلام . اخبرني ابو عبد الله سفيان بن احمد الثوري انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم المقرئ انا ابو جعفر الطحاوى ثنا محمد بن سعيد انا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء بلغك عن احمد بن النبي ﷺ انه مسح على القدمين فقال لا *

اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا ابو طاهر محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد ابو الشيخ ثنا القاسم بن فورك ثنا علي بن سهل الرملى ثنا مؤمل ثنا حماد عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال نزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة بالاسل *

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا اسحق بن احمد انا ابو كريب ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر قال نزل جبريل بالمسح وسن رسول الله ﷺ غسل القدمين . اما الاحاديث الواردة فى غسل الرجلين فكثيرة جداً مع صحتها فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل لان بعضهم رواه عن يعلى عن اوس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير اليه ولو ثبت كان منسوخاً كما قاله هشيم *

﴿ كتاب الصلاة ومن باب استقبال القبلة ﴾

اخبرنا ابو العلاء محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم
 أليسا بوري في كتابه انا ابي انا عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق
 انا سليمان بن سيف انا ابو جعفر النفيلي ثنا زهير ثنا ابو اسحاق عن البراء بن
 عازب أن رسول الله ﷺ كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده قال زهير او
 اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً او سبعة عشر شهراً
 وكانت يهود وقد اعجبهم اذ كان يصلي الى بيت المقدس واهل الكتاب فلما
 ولي وجهه قبل البيت الحرام انكروا ذلك *

اتفق الناس على ان النبي ﷺ قبل ان يؤمر بالتوجه نحو الكعبة كان يصلي
 الى بيت المقدس وذلك قبل ان يهاجر وبعد الهجرة بسنة واشهر غير انه كان يجعل
 الكعبة بينه وبين بيت المقدس ثم نزلت آية النسخ واختلف الناس في المنسوخ هل
 كان ثابتاً بنص الكتاب او بالسنة فذهب طائفة الى ان المنسوخ كان ثابتاً بالسنة
 ثم نسخ بالكتاب وهو مذهب من يري نسخ السنة بالقرآن وتمسكوا في ذلك
 بظواهر رويت في الباب *

اخبرنا محمد بن جعفر الخازن انا ابو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم في
 كتابه انا ابي انا ابو نعيم الاسفرائني انا يعقوب بن اسحاق انا الربيع بن سليمان
 انا اسد بن موسى انا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس ان النبي ﷺ كان يصلي
 نحو بيت المقدس فزات (قد نري قلب وجهك في السماء فقلوليك قبلة ترضاها
 قول وجهك شطر المسجد الحرام) فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة
 الفجر وقد صلوا ركعة فنادي الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة فالوا كما هم ركوع
 نحو القبلة . قرأت على روح بن بدر ابن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد في
 كتابه عن ابي سعيد محمد بن موسى انا محمد بن يعقوب الاصم
 انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن دينار عن
 عبد الله بن عمر قال بيما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال النبي ﷺ
 انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوه وكانت وجوههم الى
 الشام فاستداروا الى الكعبة . هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري في

الصحيح ومسلم في كتابيهما عن قتيبة بن مالك وذهبت طائفة أخري ممن يعتبر
التجاسس في الناسح والنسوخ الى ان الحكم الاول كان ثابتاً بالقرآن ثم نسخ
بالقرآن اذ القرآن لا ينسخ الا بالقرآن وكذلك السنة وتمسكوا في ذلك
بما اخبرنا طاهر بن محمد عن أحمد بن علي بن عبدالله انا الحاكم ابو عبدالله انا
اسماعيل بن محمد انقيه بالري انا محمد بن الفرج الازرق ثنا حجاج بن محمد عن
ابن جريج عن عطاء بن ابن عباس قال اول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله
اعلم شأن الفبة قال الله عز وجل . (ولله المشرق والمغرب فأبما تولوا فثم وجه الله)
فاستقبل رسول الله ﷺ فصلي نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال (سيقول
السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلهم التي كانوا عليها) يعنون بيت المقدس فنسخها
وصرفه الله تعالى الى البيت العتيق فقال (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) قال الشافعي في قوله (فأبما
تولوا فثم وجه الله) يعني والله اعلم فثم الوجه الذي وجهكم الله اليه *

﴿ ومن كتاب الآذان ﴾

(في الرجل يؤذن ويقيم غيره) . قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد
المستعملي انا الحسن بن احمد الفاري انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر بن
احمد ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا ابو يحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا يعلى بن منصور ثنا
عبد السلام بن حرب عن ابي عميش عن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه
عن جده انه حين رأى الآذان امر النبي ﷺ بلالا فأذن وامر عبدالله بن زيد
فأقام . ورواه حماد بن خالد عن محمد بن عمرو عن محمد بن عبدالله عن عمه عبدالله
ابن زيد قال اراد النبي ﷺ اشياء لم يصنع فيها شيئاً قال فأرى عبدالله بن زيد
الآذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال ألقه على بلال فالتقاء على بلال
فأذن فقال عبدالله انا رأيتك وانا كنت اريده قال فأقامت *

هذا حديث حسن وفي اسناده مقال من حديث محمد بن عمر واخرجه ابو
واود عن عثمان بن أبي شيبة عن حماد بن خالد. واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن
ويقيم غيره على ان ذلك جائز واختافوا في الاولوية فذهب اكثرهم الى ان لا يفرق

وان الامر متسع ومن رأي ذلك مالك واكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة واكثر أهل الكوفة وأبو ثور وذهب بعضهم الى ان الاولى ان من اذن فهو يقيم . وقال سفیان الثوري كان يقال من اذن فهو يقيم * وروينا عن أبي مخذرة انه جاء وقد اذن انسان فأذن واقام . والى هذا ذهب احمد وقال الشافعي في رواية الربيع عنه واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشيء يروى فيه ان من اذن فهو يقيم . وكان من حجة من ذهب الى القول الثاني ما أخبرنا به أبو المحاسن محمد بن علي الزاهر ثنا زاهر بن طاهر انا احمد بن الحسين اخبرنا محمد بن الحسين القطان ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا عبد الرحمن ابن انعم عن زياد بن نعيم الحضرمي من أهل مصر قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله ﷺ يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قال فلما كان أذان الصبح أمرني فأذنت فجمعت اقول اقيم يا رسول الله فينظر رسول الله ﷺ الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله ﷺ فبرز ثم انصرف الي وقد تلا حق أصحابه فذكر الحديث في الوضوء قال ثم قام نبي الله ﷺ الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم الصلاة فقال له النبي ﷺ ان أخا صداء هو قد اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائي فاقمت الصلاة . هذا حديث حسن أخرجه ابو داود في كتابه عن عبد الله بن مسلمة عن عبد الله بن عمرو بن غنم عن عبد الرحمن بن زياد . وأخرجه الترمذي عن هناد بن السري عن عبدة وبعلي جميعا عن عبد الرحمن بن زياد قالوا فهدبنا الحديث اقوم اسنادا من الاول كما ترى . ثم حديث عبد الله بن زيد كان في اول ما شرع الاذان وذلك في السنة الاولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك والاختصاص بالامر من اولي على ما قرر . وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل اذ لا عبرة بمجرد التراخي على ما قرر في المقدمة . ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندي صوتا من عبد الله على ما ذكر في الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت وكما كان الصوت على كان اولي . واما زياد بن الحارث فكان جهوري الصوت ومن صلح للاذانه كان الاقامة اصلح وهذا المعنى يؤكد قول من قال من اذن فهو يقيم *

﴿ باب في تنية الاقامة ﴾

أخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد بن محمد انا ابو الفتح العبدوسي
انا الحسين بن علي بن سلمة انا محمد بن احمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا ابراهيم
ابن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال اخبرني ابي وام
عبد الملك بن ابي مخذورة عن ابي مخذورة قال لما خرج رسول الله ﷺ من
حين خرجت عثرة من اهل مكة اطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا
بؤذن نستهزيهم فقال رسول الله ﷺ قد سمعت في هؤلاء تأذين انسان حسن
الصوت فارسلنا فاذا رجلا رجلا وكنت آخرهم فقال حين اذنت تعال فاجلسني
بين يديه فمسح على ناصيتي وبرك على ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن عند البيت
الحرام قلت كيف يا رسول الله فعلمني كما يؤذن الآن بها الله اكبر الله اكبر الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم (١) في
أول الصبح قال وعلمني الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد
قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله . قال ابن جريج اخبرني عثمان
هذا الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي مخذورة انهما سمعا ذلك من ابي
مخذورة هذا حديث حسن على شرط ابي داود والترمذي والنسائي . وقد اختلف
أهل العلم في هذا الباب . فذهبت طائفة الي ان الاقامة مثل الاذان مثنى
وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة واهل الكوفة واحتجوا في الباب بهذا
الحديث ورأوه محكما وناسخا لحديث بلال . اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن
طاهر المقدسي انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا
ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد انا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا

هدية بن خالد ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس أنهم ذكروا
 الصلاة عند النبي ﷺ فقال نوروا ناراً أو اضربوا ناقوساً فأمر بلالا أن يشفع
 الاذان ويوتر الإقامة * هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه مسلم في الصحيح
 من حديث وهيب وأخرجه من حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء *
 قالوا وهذا ظاهر في النسخ لان بلالا أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الاذان على
 ما دل عليه حديث أنس وأما حديث أبي محذورة فانه كان عام حنين وبين الوقتين مدة
 مديدة * وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم قرأوا ان الإقامة فرادى والى هذا
 للذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن أنس وأهل
 الحجاز والشافعي وأصحابه واليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والاوزاعي
 وأهل الشام واليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل ومن
 تبعهم من العراقيين واليه ذهب يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومن
 تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك الى حديث أنس * وقالوا أما حديث أبي
 محذورة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها . منها . ان من شرط النسخ أن
 يكون أصح سند أو أقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات دلي ما قرناه في مقدمة
 الكتاب وغير مخفي دلي من الحديث صناعته ان حديث أبي محذورة لا يوازي
 حديث أنس في جهة واحدة في الترجيحات فضلاً عن الجهات كلها . ومنها . ان
 جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في ثنية الإقامة غير محفوظة بدليل
 ما أخبرنا به ابو اسحاق ابراهيم بن دلي ان فيه انا و عبد الله محمد بن افضل انا
 احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن علي الحافظ ثنا ابو زرعة عبد الله بن محمد بن
 الطيب ان محمد بن المسيب بن اسحاق أخبرهم ثنا محمد بن اسماعيل البخاري بنحسر وجرى
 ثنا عبد الله بن عبد الوهاب أخبرني ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك
 ابن أبي محذورة أخبرني جدي عبد الملك بن أبي محذورة انه سمع أبا محذورة ان
 النبي ﷺ أمره أن يشفع الاذان ويوتر الإقامة . وقال عبد الله بن الزبير الحميدي
 عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قل ادركت جدي وأبي وأهلي يقيمون
 غيبة ولون الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي

على الصلاة حتى على النلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر
لا اله الا الله * ونحو ذلك حكى الشافعي عن ولد أبي مخزومة وفي بقاء أبي مخزومة
وولده على افراد الاقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روي في حديث أبي مخزومة
من تثنية الاقامة . وقال بعض الأئمة الحديث إنما ورد في تثنية كلمة التكبير وكلمة
الاقامة فقط فحماها بعض الرواة على جميع كلماتها . وفي رواية حجاج بن محمد
وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه وعن أم عبد الملك
ابن أبي مخزومة كليهما عن أبي مخزومة ما يدل على ذلك . ثم لو قدرنا ان هذه
الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت ولكنه منسوخ واذ ان بلال هو آخر الاذنين
لان النبي ﷺ لما عاد من حنين ورجع الى المدينة أقر بلالا على اذانه واقامته .
قرأت على المبارك بن علي البيهقي اخبرك ابو طالب عبد القادر بن محمد بن يوسف
اذنا عن ابي اسحاق ابراهيم بن عمر البرمكي عن عبد العزيز بن جعفر انا ابو بكر
احمد بن محمد الخليل أخبرني محمد بن علي ثنا الاثرم قال قيل لابي عبد الله
أليس حديث أبي مخزومة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث أبي مخزومة
بعد فتح مكة فقال أليس قد رجع النبي ﷺ الى المدينة فأقر بلالا على أذان
عبد الله بن زيد . وبالسناد قال الخليل أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد . قال
ناظرت أبا عبد الله في أذان أبي مخزومة فقال نعم قد كان أبو مخزومة يؤذن
ويثبت تثنية أذان أبي مخزومة ولكن اذان بلال هو آخر الاذان *

﴿ باب ما نسخ من الكلام في الصلاة ﴾

ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن الفزوي عن أبي بكر محمد بن الفضل
الفقيه الطبري ثنا سهل بن سلام ثنا ابراهيم بن حميد ثنا صالح بن أبي الاخضر عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه بلغه ان عثمان بن مظعون مر على رسول الله
ﷺ وهو جالس في الصلاة فسلم عليه فرد عليه . قال سهل هذا منسوخ قال الله تعالى
وقوموا لله قانتين . فامروا بالسكوت وكانوا من قبل ذلك يسلم بعضهم على بعض
في الصلاة *

وقال محمد بن الفضل ثنا سعيد بن عنبة الخزاز ثنا وهب بن جرير
ابن حازم ثنا أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن ابن عمار عن عمار
انه سلم على النبي ﷺ وهو يصلي فرد عليه . اخبرني أبو الطيب محمد بن محمد بن
أبي نصر الخطيب انا أبو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبدالله الضبي
ثنا سليمان بن احمد ثنا العباس بن الفضل ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم
عن قيس بن سعد عن عطاء عن محمد بن الحنفية عن عمار بن ياسر انه سلم على النبي
ﷺ وهو يصلي فرد عليه السلام . وكان اسحاق بن راهويه ثنا سفیان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي ان عمار بن ياسر سلم على النبي ﷺ وهو
يصلي فرد عليه . قال سفیان هذا عندنا منسوخ . هذه الآثار مع ما فهم من الارسال
او الاقطاع يعارضها آثار اخر اصح منها وفيها دلالة النسخ . انا ابو العلاء الحسن بن
حمد الحافظ انا عبد القادر بن محمد انا الحسن بن علي انا عمر بن علي الزيات ثنا
عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبدالله بن محمد بن الحسن الاذومي ؟ ثنا الفاسم
ابن يزيد الجرمي ثنا سفیان عن الزبير بن عدى عن كاتوم الخزاعي قال سمعت
عبدالله بن مسعود يقول كنت آتي النبي ﷺ وهو يصلي فسلم عليه فردد علي
السلام فابتته بعد ذلك فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فما صلي صلاة كان اعظم
علي منها فلما سلم اشار بيده الي القوم فقال ان الله تعالي قد أحدث في الصلاة ان
لا تكلموا فيها الا بذكر الله وان تقوموا لله قانتين * اخبرنا أبو الفرج عبد الحميد
ابن اسمعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس بن عبدالله انا الحسين بن علي بن سلمة
انا احمد بن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود حدثنا يحيى
ابن سعيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد حدثني الحارث بن شيبان عن أبي عمرو الشيباني
عن زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول
الله ﷺ حتى نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطي وقوموا
لله قانتين . فامرنا بالسكوت *

﴿ ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة ﴾

اخبرني أبو المحاسن عبد الرزاق بن اسمعيل بن محمد انا عبد الرحمن بن حمد
 انا أحمد بن الحسين انا أحمد بن محمد الحافظ انا أحمد بن شعيب ثنا الحسين بن
 حريث ثنا سفيان عن عاصم بن أبي وائل عن ابن مسعود قال كنا نسام على النبي
 ﷺ فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه فلم يرد علي
 فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى الصلاة قال ان الله عز وجل يحدث من
 أمره ما يشاء وانه قد احدث من أمره ان لا يتكلم في الصلاة *

﴿ ما ذكر في سهو الكلام دون عمد ﴾

ذكر أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا محمد بن الفضل الطبري
 انا محمد بن حميد ثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدي عن كثوم
 ابن المصطلق الخزاز عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي ﷺ عودني ان
 يرد علي السلام فاتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال ان الله عز وجل
 يحدث من أمره ما يشاء وقد احدث لكم في هذه الصلاة ان لا يتكلمن أحدا لا
 يذكرا لله عز وجل وما ينبنين من تحميده وتمجيده وقوموا لله قانتين . والكلام
 في هذا الباب يجري في نصابين . أحدهما النصابين في المنع عن مطلق الكلام سهو
 او عمد . والثاني في اختصاص المنع بالعمد دون السهو . أما الفصل الاول . فقد
 اتفق أهل العلم قاطبة على ان من تكلم عامدا وهولا يريد تعلم أحدا واصلاح شيء
 من صلاته باطله وذهبوا الى الاحاديث التي ذكرناها آتيا . وأما الفصل الثاني في
 السهو فقد اختلف أهل العلم في المصلي يسام في صلاته ساهيا أو يتكلم ساهيا
 قبل أن يتم صلاته . فذهب طائفة الى أنه اذا تكلم ساهيا يستأنف صلاته . واليه
 ذهب قتادة من البصريين و ابراهيم النخعي وحماد بن أبي ساهان وأبو حنيفة وأهل
 الكوفة وتمسكوا بظاهر حديث ابن مسعود لانه مطلق فيتناول حائقي العمد والسهو
 وخالفهم في ذلك آخرون وقلوا يبنى على صلاته ولا اعادته عليه . وروى ذلك
 عن عبد الله بن مسعود . وسام عبد الله بن الزبير في ركعتين ساهيا ونى عليها

وسجد سجدي السهو . وقال ابن عباس أصاب وبه قال عروة بن الزبير وعطاء
والحسن البصرى وقتادة في احدي الروايتين عنه وعمرو بن دينار واثوري ونفر
من أهل الكوفة والشافعي وأصحابه واحمد واسحاق وأكثر أهل الحجاز
والشام . وذهبوا في ذلك الى حديث أبي هريرة ورأوه ناسخاً للسهو في حديث
ابن مسعود دون العمدة لانه آخر الحديثين . أخبرني أبو مسلم محمد بن محمد بن الجعيد انا
أبو سعد محمد بن أبي عبد الله المطرزان احمدين عبد الله انا سليمان بن احمد ثنا
اسحاق انا عبد الرزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولي أبي احمد
انه قال سمعت أبا هريرة يقول صلى النبي ﷺ فسلم في ركعتين فقام ذو اليمين فقال
اقصرت الصلاة أم نسيت فقال النبي ﷺ كل ذلك لم يكن قال قد كان بهض ذلك
يارسول الله قال فاقبل النبي ﷺ على الناس فقال أصدق ذو اليمين قالوا نعم قال
قام النبي ﷺ ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدين وهو جالس بعد ما سلم .
اخرجه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن مالك وله طرق في الصحاح* اخبرنا
عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا ابو بكر عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن
الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب اثقفني عن خالد
الخداء عن ابى قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي ﷺ في
ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرباق رجل بسيط اليمين
فنادي رسول الله ﷺ اقصرت الصلاة فخرج مفضبا يجر رداءه فسأل فأخبر
فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدي السهو ثم سلم . رواه مسلم
في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الوهاب* اخبرنا ابو طاهر بن احمد
ابن محمد بن احمد الحافظ في كتابه انا المبارك بن عبد الجبار الصيرفي انا المحاملي
انا الدار قطنى وذكر عن القاضي احمد بن اسحاق قال قال أبي قال الشافعي انا
سمي النبي ﷺ عن الكلام في الصلاة في العمدة وهذا الحديث بمكة بعنى حديث
ابن مسعود وحديث ذي اليمين بالمدينة فهو ناسخ . اخبرني ابو الحسن محمد
ابن علي الزاهد انا زاهر بن أبي عبد الرحمن المستملي انا احمد بن الحسين واخبرنا
احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله الحافظ انا ابو
العباس انا الربيع قال قال الشافعي بعد ذكر حديث أبي هريرة وعمران بن حصين

وابن عمر ومعاوية بن خديج في كلام النبي ﷺ في صلته ساهيا وبهذا كله تأخذ وليس بخلاف حديث ابن مسعود حديث ذي الـيدين فحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذي الـيدين على ان رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد والناسي لانه في صلاة والمتكلم وهو يري انه اكمل الصلاة فخالقنا بعض الناس وقال حديث ذي الـيدين ثابت ولكنه منسوخ فقلت وما ناسخه فقال حديث ابن مسعود فقلت له فالناسخ اذا اختلف الحديثان الآخر منها قال نعم فقلت الست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي ﷺ بمكة قال فوجدته يصل في فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الي ارض الحبشة ثم رجع الي مكة ثم هاجر الي المدينة وشهد بدرا قال بلى فقلت له فاذا كان مقدم ابن مسعود على النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة ثم كان عمران بن حصين يروي ان النبي ﷺ لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة قال بلى فقلت فحديث عمران بذلك على ان حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي الـيدين *

﴿ باب في مرور الحمار قدام المصلي ﴾

اخبرني أبو موسى الحافظ انا أبو علي الحداد انا أبو نعيم الحافظ انا محمد بن أبي بكر في كتابه حدثنا سليمان بن الأشعث ثنا كثير بن عبيد ثنا ابو حيوة عن سعيد بن عبد العزيز عن مولي يزيد بن عمران عن نمران قال رأيت رجلا يتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي رسول الله ﷺ وانا على حمار وهو يصل فقال قطع علينا صلواتنا قطع الله اثره . هذا حديث غريب على شرط ابي داود اخرجته في كتابه . وقد اختلف أهل العلم فيما يقطع الصلاة من الحيوان فذهبت طائفة الي بطلان الصلاة عند مرور الحمار قدام المصلي تمسكا بظاهر هذا الحديث . روي ذلك عن عبدالله بن عمر وانس بن مالك والحسن البصري وفي الباب ما بشيده . قرأت على ابي العباس احمد بن ابي منصور اخبرك ابو محمد عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين اخبرنا احمد بن محمد الدينوري انا حمد هو احمد النسائي بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا يزيد ثنا يونس عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله ﷺ اذا كان

أحدكم قائما يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فان لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاصفر والاحمر فقال سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان . هذا حديث صحيح تفرد مسام باخراجه في الصحيح وانما بدأنا بالحديث الاول لان فيه دلالة علي التأكيد وان كان حديث ابي ذر اصح وذهب اكثر أهل العلم الا انه لا يقطع الصلاة شي . وقال جماعة منهم هذه الاحاديث وان حملناها على ظواهرها فهي منسوخة بحديث ابن عباس . انا أبو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبدالله بن عبدوس العبدوسي انا أبو طاهر الحسين بن علي انا أبو بكر بن السني انا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل علي انا ان رسول الله ﷺ يصلي بالناس بعرفة ثم ذكر كلمة معناها فررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فام يقل لنا رسول الله ﷺ شيئاً . رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان واخرجه من حديث الزهري ورواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال صلى رسول الله ﷺ بمني الى غير جدار فجئت را كبا على حمار لي وانا يومئذ قد راهقت الاحتلام فررت بين يدي بعض الصف الحديث رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع فيكون بعد حديث يزيد بن نمران بمدة . ومن ذهب الى هذا القول عثمان وعلي وعائشة وابن عباس وابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة واليه ذهب مالك وأهل المدينة والشافعي واصحابه واكثر أهل الحجاز وسفيان وابو حنيفة وأهل الكوفة .

﴿ باب في الصلاة الي التصاوير والنهي عنها ﴾

أخبرني ابو الفضل محمد بن بنيمان بن يوسف الاديب انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن محمد بن اسحاق انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني حدثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجاءته الى

سهوة في البيت فكان رسول الله ﷺ يصلي إليه ثم قال يا عائشة أخبريه عنى فترعته فجملة وسائد (السهوة بيت صغير منحدر في الأرض قليلا)

﴿باب ما ذكر في وضع اليدين قبل الركبتين﴾

أخبرني أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي الطرقى بها أنا أبو زكريا العبدى أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا عبد الله بن محمد ثنا عبدان أنا أحمد بن عبد الله بن وهب ثنا عمي ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك . هذا حديث يعد في مفاريد عبد العزيز عن عبيد الله قرأت على أبي طالب محمد بن علي بن أحمد الواسطي بها أخبرك أبو طاهر أحمد بن الحسن في كتابه أنا الحسن بن أحمد أنا دعاج بن أحمد أنا محمد بن علي أنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا سجد أحدكم فلا يركع كما يركع البعير وليضع يديه قبل ركبتيه هذا حديث غريب لا يعرف من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه وهو على شرط أبي داود وأبي عيسى الترمذي والنسائي أخرجه في كتبهم وقد روى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله بن سعيد ضعيف الحديث عند أئمة النقل وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى أن وضع اليدين قبل الركبتين أولى وبه قال مالك والأوزاعي وخالفهم في ذلك آخرون ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين أولى وفيهم من ادعى أن الأحاديث الأولى منسوخة بحديث سعد . أخبرنا أبو عبد الله سفيان بن أبي الفضل أنا إبراهيم بن الحسن أنا منصور بن الحسين أنا محمد بن إبراهيم الخزاز ثنا محمد بن إبراهيم بن المنذر قال وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ وقال هذا الغائل وحدثنا إبراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ثنا أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال كما نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين قال ابن المنذر وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب وبه قال النخعي ومسلم بن يسار وسفيان

الثوري والشافعي واحمد واسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة. وقالت طائفة يضع يديه الي الارض اذا سجد قبل ركبته كذا قال مالك وقال الاوزاعي أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم وروى عن ابن عمر فيه حديث. اما حديث سمعته ففي اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على الذبح غير ان الحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق والله أعلم. وفي الباب أحاديث تشيدها انا ابو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق الازجي انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد بن عبد الملك انا علي بن عمر ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الرباس بن محمد ثنا العلاء بن إسماعيل ثنا حفص بن عياث عن عاصم الاحول عن أنس قال رأيت رسول الله ﷺ اعط باليسار يديه. أخبرني ابو الفتح عبد الله بن احمد بن ابي الفتح الصوفي (١) في آخرين عن أبي الفتح احمد بن محمد بن احمد الناجر عن اسمعيل بن زياد انا محمد بن احمد المرزى انا محمد بن عيسى ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يزيد بن هارون انا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله ﷺ اذا سجد يضع ركبته قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبته. هذا حديث حسن علي شرط أبي داود وأبي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسائي اخرجوه في كتبهم من حديث يزيد بن هارون عن شريك ورواه همام بن يحيى عن محمد بن جحادة عن عبد الحيار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ قال همام وثنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا وهو المحفوظ.

باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وتركه (٢)

قرأت علي أبي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسين انا ابو القنائم محمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا علي بن الحسن بن عبد العبداناسليمان الاشعث ثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد

(١) وفي نسخة الصيرفي (٢) وفي نسخة عتيقة في شروع هذا الجزء وسواء هذه العبارة—أخبرنا الشيخ الامام الاجل الامير أبو المسكارم عبد الله بن الحسن بن أبي الفتح منصور بن أبي عبد الله بن أبي بكر بن محمد السعدي الدمياطي بغير دمياط أبا الشيخ الامام الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي رضي الله عنه قال باب الخ هذا ما وجد في أصل النسخة الهندية كانه على ذلك في هامش النسخة المطبوعة ووجد هذا أيضا في النسخة الحطية الازهرية لان الكتاب جعل اجزا صغيرة وقرأت النسخة على الحافظ الدمياطي رحمه الله تعالى

ابن جبير قال كان رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان أهل مكة يدعون مسيامة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الى اله الالهامة فامر رسول الله ﷺ فاخفاها فاجهر بها حتى مات . هذا مرسل وهو غريب من حديث شريك عن سالم . وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب . فذهب جماعة الى الجهر بها وروى ذلك عن عمر في احدى الروايتين وعن علي وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين واليه ذهب الشافعي واصحابه وخالفهم في ذلك اكثر أهل العلم وقالوا لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ولكن يقرأها الامام سرا وروى نحو هذا القول عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماذ وبه قال احمد واسحاق واكثر اصحاب الحديث . وقالت طائفة لا يقرأ بها سرا ولا جهرا وبه قال مالك والاوزاعي وعبدالله بن معبد الزماني الا ان مالكا كان يقول اذا صلى الرجل في قيام شهر رمضان استفتح السورة بيسم الله الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في ام القرآن ثم من يذهب الى الاسرار اختلفوا في جهة الدلالة . فمنهم من قال انها ذهبا الى الاخفات للاحاديث الثابتة الواردة في الباب اذا كثرت نصوص لا يحتمل التأويل وليس لها معارض ولم يقرؤا هؤلاء باخر الامر بل قالوا لم يزل النبي ﷺ يخفت منذ امر بالصلاة الى ان قبض . ومنهم من اقر بان لهذه الاحادith معارضا غير انه قال احادith الاسرار اولى بالتقديم لامرين . احدهما ثبوتها وصحة سندها ولا خفاء ان احادith الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت . والثاني انها وان صحت فهي منسوخة للمرسل الذي ذكرناه . وقالوا يشيد هذا المرسل فعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف باواخر الامور . واما من ذهب الى الجهر فقال لا سبيل الى انكار ورود الاحادith في الجانيين وكتب السنن والمسانيد ناطقة بذلك . ثم يشهد لصحة احادith الجهر آثار الصحابة وهي كثيرة وقد كان يرى الجهر جماعة منهم من احادithهم وذوي اسنانهم ثم من بعدهم من التابعين وهلم جرا الى عصر الائمة . وقد نقل ابن المنذر عن احمد وابي عبيد انهما كانا يريان الجهر واما حديث سعيد بن جبير فهو منقطع لا نقول به . ثم هو يعارضه ما اخبرنا ابو الفضل محمد ابن بنيان بن يوسف الاديب انا ابو منصور سعد بن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب

الطبري أنا على بن عمر الحفظ أنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي سعيد البراز
 ثنا حفص بن غنبة بن عمرو الكوفي أنا عمر بن جعفر المكي عن ابن جريج
 عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم
 حتى قبض * وطريق الانصاف ان يقال أما ادعاء النسخ في كلا المذهبين متعذر
 لان من شرط النسخ ان يكون له مزية على المندوخ من حيث الثبوت والصحة
 وقد قدناها هنا فلا سبيل الى القول به *

وأما أحاديث الاخفات نهى امن غير ان هناك دقفة وذلك ان أحاديث
 لجر و ان كانت ،أثورة عن نفر من الصحابة غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب
 الجرح كما في الجانب الآخر والاعتماد في الباب على رواية انس ابن مالك لانها
 أصح وأشهر * ثم الرواية قد اختلفت عن انس من وجوه أربعة كلها صحيحة *
 الوجه الاول * روى عنه انه قال كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون
 بقراءة الحمد لله رب العالمين * وهذا أصح الروايات عن انس * رواه يزيد بن
 هارون ويحيى بن سعيد القطان والحسن بن موسى الاشيب ويحيى بن السكن وابو
 عمرو الحوضي وعمرو بن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس * وكذلك
 روي عن الاعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن انس * وكذلك رواه عامة
 أصحاب قتادة عن قتادة منهم هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وأبان بن
 يزيد المطار وحامد بن سلمة وحامد وأبواب السخيتاني والاوزاعي وسعيد بن بشير
 وغيرهم * وكذلك رواه معمر وهام * واختلفت عنهما في لفظه * قال أبو الحسن
 المداقطنى وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس * وقد اتفق البخاري ومسلم
 على اخراج هذه الرواية اسلامتها من الاضطراب وقل الشافعى في هذا الحديث
 معناه أنهم كانوا (يبدؤن بقراءة الفاتحة قبل السورة وليس معناه أنهم كانوا)
 الا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم *

(الوجه الثاني) روي عنه انه قال صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر
 وعثمان فلم اسمع احداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم * كذلك رواه محمد بن
 جعفر ومعاذ بن معاذ وحجاج بن محمد بن محمد بن بكر البرساني وبشر بن عمر وقراد
 ابونوح وآدم بن أبي ايمن وعبيد الله بن موسى وأبو التضر هاشم بن القاسم وعلي
 (٨٦ - الاعتبار)

ابن الجعد وخالدين يزيد المزرفي عن شعبة عن قتادة . وأكثرهم اضطربوا فيه ولذلك
لمنتم البخاري من اخراجه وهو من مفاريد مسلم *

(ولوجه الثالث) . ارواه همام وجريير بن حازم عن قتادة قال سئل أنس بن
مالك كيف كانت قراءة النبي ﷺ قال كانت مداً ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم
يعد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم . هذا حديث صحيح لانعرف له علة اخراجه
البخاري في كتابه وفيه دلالة على الجهر مطلقاً وان لم يتقيد بحالة الصلاة فيتناوله
الصلاة وغير الصلاة *

﴿ لوجه الرابع ﴾ * روي عنه ما قرأته على محمد بن ذاكر بن محمد الحرقى وقتت
له أخبرك به الحسن بن أحمد الفاري أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا علي بن عمر
لحفظ ثنا أبو بكر يعقوب بن ابراهيم البرار ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر
قال ثنا أبو سلمة قال سألت أنس بن مالك اكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد
لله رب العالمين أو يمد الله الرحمن الرحيم فقال انك انساأتني عن شيء ما أحفظه وما
سألتني عنه أحد فبكك قلت اكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين قال نعم . قال أبو الحسن
لقد ارتعاني هذا اسناد صحيح *

فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الائمة وهي مختلفة كما ترى وغير
مستكر وقوع الاختلاف في مثل هذه المسائل وان كانت من قبيل ما تم به
البلوي لان احوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص والجهات والاقوات الى غير
ذلك من الاغراض والمقاصد . ودليله الشاهد انه رب شخص يتناقل عن امره
من لوائمه حتى لا يبالي به بالانعدام ما يعارضه ويتنبه لامر هو من توابعه : بل
دون ذلك حتى لا يفتقر عن ذكره لوجود ما يناقضه . وبضدها تبين الاشياء *

ومن أطرف ما شاهدت من الاختلاف اني حضرت جامعاً في بعض البلاد
لقراءة شيء من بعض الحديث وقد حضرني جماعة من أهل التمييز والعلم وهم من
المواطنين على الجماعة في الجامع والمنصتين لاستماع قراءة الامام فسألتهم عن قراءة
(١) امامهم في الجهر والاخفات وكان صيماً يلاً الجامع صوته فاختلوا علي (٢) في

(١) وفي نسخة حال امامهم بدل قراءة .

(٢) وفي نسخة بخذف لفظ علي .

ذلك فقال بعضهم بجهر وقال آخرون يخفت وتوقف فيه الباقر . والصواب فيه
هذا الباب ان يقال هذا أمر منسوخ والقول بالحصر فيه ممتنع وكل من ذهب فيه الي
رواية فهو مصيب متمسك بالسنة والله أعلم *

﴿باب في نسخ الألتفات في الصلاة (١)﴾

قرأت علي ابى بكر محمد بن ذاكر بن محمد الحرقى اخبرك الحسن بن احمد
الغارى انا محمد بن احمد الكاتب انا علي بن عمر ثنا ابو بكر عبدالله بن سليمان
ثنا محمود ابن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا عبدالله بن سعيد بن ابى هند عن تور
ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلته
يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره *

هذا حديث تفرد به الفضل بن موسى عن عبدالله بن سعيد بن ابى هند متصلاً
وارسله غيره عن عكرمة وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا وقال لا بأس في
الالتفات في الصلاة ما لم يلوي عنقه واليه ذهب عطاء ومالك وابو حنيفة واصحابه
والاوزاعي واهل الكوفة *

اخبرنا ابو الملاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد بن محمد
انا محمد بن عبدالله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا احمد بن خالد الحلبي ثنا ابو توبة
الربيع بن نافع ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام انه سمع ابا سلام قال حدثني
ابو كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم
خيبر فأطنبوا السير وذكر الحديث قال فلما اصبحتنا خرج رسول الله ﷺ
الى مصلاه فركع ركعتين قال فتوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ وهو في
الصلاة يلتفت الى الشعب وذكر تمام الحديث * هذا حديث حسن اخرجه ابو
داود في كتابه عن ابى توبة وقال من ذهب الى حديث ابن عباس هذا الحديث
لا ينافض الحديث الاول لاحتمال ان الشعب كان في جهة القبلة فكل النبي ﷺ
يلتفت اليه ولا يلوي عنقه وذهب الحكم بن عتيبة الي انه من تأمل عن يمينه في
الصلاة أو عن شماله حتى يمر فلهيست له صلاة * وقد ذهب اكثر اهل العلم الى

(١) هذا الباب مختلف الوجود في الوضع فرضناه تباً لنسختنا *

كراهة ذلك وهو الاولي لان المقصود الاعظم في الصلاة الخشوع ومع الالتفات لا يحصل هذا الفرع * وقال من ذهب الي هذا القول كان الالتفات جائزاً ثم قدح فصار مكروها وعمدتهم في ذلك ما قرأته على ابي الثناء محمد بن محمد هبة الله الواعظ اخبرك محمد بن عبد الله بن احمد الفقيه انا علي بن احمد النيسابوري انا عبد الرحمن بن احمد العطار ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا احمد بن يعقوب الثقفي ثنا ابو شبيب الحراني ثنا اسماعيل بن علي بن ابي بصير عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل (الذين هم في صلاتهم خاشعون) * قرأت علي بن محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن حسن انا ابو الغنائم محمد بن محمد بن محمد ابو محمد عبد الله بن محمد انا علي ابن الحسن بن العبد انا سامان بن الاشعث ثنا احمد بن يونس ثنا ابو شهاب عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان رسول الله ﷺ اذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزلت (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) نظر هكذا قال ابو شهاب يبصره نحو الارض * هذا وان كان مرسل غير ان له شواهد في الاحاديث النابتة تشيده *

﴿باب ما جاء في التطبيق في الركوع﴾

قرأت علي أبي طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن محمد بن احمد التاجر في كتابه عن أبي سعيد محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال انا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال دخلنا على عبد الله في داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلها بين فخذه فلهذا انصرف قال كآني انظر الي اختلاف أصابع رسول الله ﷺ بين فخذه *
وأخبرني أبو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد الطوسي عن أبي نصر عبد الرحيم ابن عبد الكريم انا أبي انا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق انا ابن أبي الحسين ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش حدثني ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال أصلي هؤلاء خلفكم قلنا لا قال

صفوا فصلى بنا فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة قال فقمنا خلفه وقد ساء فقام أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحتى قال فضرب يدي على ركبتي وقال هكذا وأشار بيديه فلما صلى قال انه سيكون بعدنا أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها واجملوها معهم سبعة ثم قال اذا كنتم ثلاثا فصلوا جميعا واذا كنتم اثنين (١) فقدموا أحدهم فاذا ركع أحدهم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين فخذه فكأنني أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ هذا حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه في الصحيح من حديث الأعمش *

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب نفر الى العمل بهذا الحديث منهم عبد الله بن مسعود والاسود بن يزيد وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن الاسود * وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ورأوا ان الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكما في ابتداء الاسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخته وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به وقال بعض أهل العلم في ذلك دلالة على ان أهل المدينة أعلم بالنسخ والمندوخ عن قارقها وسكن غيرها من البلاد *

﴿دليل النسخ﴾

أخبرنا أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا ابو عبد الله الحاكم ثنا محمد بن عبد الله الصغار ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن أبي يعقوب عن مصعب بن معد قال صليت الي جنب أبي فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فتحاها فمدت فتحاها وقال انا كنا نفعل هكذا فهينا عنه وأمرنا أن نضع الايدي على الركب . هذا حديث صحيح ثابت أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة وأخرجه مسلم من حديث أبي عوانة عن أبي يعقوب وله طرق في كتب الأئمة *

أخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا أبو زكريا العبدي انا محمد بن احمد

الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا ابن الجارود ثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه. فيبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا ووضع يديه على وركبتيه * ففي انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بثبوته دلالة على انه عرف الاول والثاني وفهم النسخ والمنسوخ *

أخبرني محمد بن جعفر الخازن انا عبد الرحيم بن عبد الكريم في كتابه الله أبي انا أبو نعم عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا عثمان بن خراذ الانطاكي ثنا عمرو الناقد عن اسحاق الازرق عن ابن عون عن ابن سيرين ان النبي ﷺ ركع فطبق قال ابن عون فسمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر ان النبي ﷺ اعا فعله مرة . هذا حديث غريب بعد في افراد عمر والناقد عن اسحاق * وقال ابو بكر محمد بن الفضل الفقيه ثنا هارون بن عبد الله ابو موسى البرازي ثنا سعيد بن سامان ثنا عباد بن العوام عن حسين بن عبد الرحمن عن خيشمة قاله قدمت المدينة فكنت اركع كما يركع أصحاب عبد الله أطبق فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك علي هذا فقلت كان عبد الله يفعله وحدث ار رسول الله ﷺ كان يفعله فقال صدق ولكن رسول الله ﷺ كان ربما صنع الامر ثم تركه فانظر ما أجمع عليه المسلمون فافعله فقدم خيشمة فكان بعد ذلك لا بطق *

﴿باب في قنوت النبي صلي الله عليه وسلم في جمع الصلوات﴾

أخبرني محمد بن ابراهيم بن علي الخطيب انا يحيى بن عبد الوهاب المبدى انا محمد بن احمد الكاتب انا ابو عماد عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر الفرياني وعبدان الاهوازي قالنا ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله ﷺ شهرا متابعا في الظهر والمصر والمغرب والعشاء والصبح * هذا حديث حسن على شرط ابي دؤاد أخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي *

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ أخبرك الحسن بن احمد القارى * انا
 احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يعقوب بن اسحاق الخرمي ثنا على بن
 حجر بن بريد ثنا محمد بن انس ثنا مطرف بن طريف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب
 عن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها * قال سليمان لم يروه عن مطرف
 الا احمد بن انس . وقد اتفق اهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في اربع
 صلوات وهي الظهر والمغرب والعشاء واما حديث ابن عباس في قنوت
 النبي ﷺ شهرا متنا بما فقد ذهب بعضهم الى انه كان له سبب وهذا الحكم ثابت
 ولا يكون حديث ابن عباس منسوخا وذهب بعضهم الى نسخه وقالوا يدل عليه
 حديث البراء بن عازب *

﴿ ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول ﴾

قرأت على ابي بكر محمد بن ذاكر بن محمد اخبرك اسمعيل بن الفضل بن احمد
 انا محمد بن احمد الكاتب انا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر اليبساوري ثنا
 احمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى انا ابو جعفر الرازي عن الربيع
 ثابن انس عن انس ان النبي ﷺ قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه واما في الصحيح
 فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

﴿ باب في دعاء النبي صلي الله عليه وسلم لي آحاد الكفرة ﴾

اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا اسمعيل بن الفضل
 بن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا محمد بن ابراهيم الخازن انا ابو يعلى الموصلي
 ثنا جعفر هو ابن مهران السبكي ثنا عبد الوارث هو ابن سعيد ثنا عبد العزيز بن
 صهيب عن انس قال بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء
 فخرجوا وهم حيوان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة فقال
 لهم قوموا والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله ﷺ فقلوهم
 فدعا رسول الله ﷺ شهرا في صلاة الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت .

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن أبي معمر عن عبد الوارث وترجمة عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس من شرط أصحاب الصحاح كلهم *

أخبرنا أبو زرعة عن أحمد بن علي بن عبد الله أنا الحاكم ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن عزيز الموصلي ثنا غسان بن الربيع ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقنت إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة من صلاة الصبح فيدعو على حي من بني سليم قال عكرمة هذا مفتاح الفنون وهذا الحديث علي شرط أبي داود أخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن ثابت بن يزيد أطول من هذا وقد زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وناسخة حديث أنس رضي الله عنه *

أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمداني أنا زاهر بن ماهر أنا أبو سعيد الجزرودي أنا أبو عمرو بن حمدان أنا أبو يعلى ثنا محمد بن المتني ثنا ابن مهدي عن هشام عن قتاده عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على حي من أحياء العرب بعد الركوع ثم تركه . هذا حديث صحيح ثابت *

اعترضوا على من ادعى نسخ هذا الحكم وقالوا هذا الحديث يدل على رفع أصل الفنون لا على الدعاء عليهم كما ذكرتم * اجابوا * وقالوا يدفعه ما أخبرنا أبو العلاء الحسن بن أحمد الحافظ إذنا أن لم يكن سماعا بل هو سماع غير أن أصلي لم يحضرنى أنا أبو طالب عبد القادر بن محمد أنا أبو علي التميمي أنا أحمد بن جعفر أنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الاحول عن أنس قال سألت عن الفنون قبل الركوع أو بعد الركوع فقال قبل الركوع قال فقلت فانهم يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع فقال كذبوا إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على ناس قتلوا ناسا من أصحابه يقال لهم القراء * هذا حديث صحيح ثابت متفق على صحته أخرجه البخاري عن مسدد وموسى بن اسماعيل . وأخرجه مسلم من طرق عن عاصم وفي حديثهم إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا الأراء فصل بين الفنون المتروك والفنون الملزوم ثم لم يطلق اللفظ حتى أكده بقوله بعد الركوع فدل على شرعية الفنون بعد الانتهاء عن الدعاء على الأعداء

فان قيل قوله في الحديث (ركه) ليس فيه دلالة على النسخ فيجوز أن يكون
ركه في الحال وعاد اليه في وقت آخر قالوا . الحديث فيه دلالة على النسخ وما
ذكرتموه يدفعه ما اخبرني ابو بكر محمد بن ابراهيم بن علي الفارسي انا ابو زكريا
العبدي انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابو يعلى انا المقدمي
ثنا سلمة بن رجاء ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب
عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان رسول الله ﷺ اذا رفع رأسه من الركعة
الآخرة ثم ذكر نحو حديث أبي هريرة في الدعاء علي قريش . وبأني ذكره فيه
فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء . فما عاد رسول الله ﷺ يدعو علي
أحد بعد . هذا حديث غريب من هذا الوجه ويؤكده ما اخبرناه ابو الشيخ
محمد بن علي بن احمد الاديب انا الحسن بن احمد الفارسي انا احمد بن عبد الله ثنا
مخالد بن جعفر قال حدثنا جعفر الفريابي ثنا محمد بن عثمان بن خالد ثنا ابراهيم بن
سعد عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ
اذا أراد أن يدعو علي أحد ويدعو لاحد قنت بعد الركوع وربما قال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين
عن المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسفي يوسف مجهر
بذلك حتى كان يقول في بعض صلاة الفجر اللهم المن فلانا وفلانا احياء من العرب
حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الآية . هذا حديث صحيح متفق
عليه . اخرجه البخاري عن موسى بن اسماعيل عن ابراهيم بن سعد . واخرجه
مسلم من رواية سفيان بن عيينة وبونس بن يزيد وفي قوله كان يقول في بعض صلواته
دليل على ان القنوت لم يشرع لاجل احياء من العرب بل كان مشروعاً وانما كان
أحياناً يزيد فيه الدعاء عليهم حتى نهي فانهي *

قرأت علي أبي محمد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن
ابن البناء انا ابو الغنائم محمد بن محمد انا عبدالله بن محمد الاسدي انا علي بن
الحسن بن العبد ثنا ابو داود ثنا سليمان بن داود ثنا ابن وهب اخبرني معاوية بن
صالح عن عبد القاهر عن خالد بن أبي عمر ان قال بينا رسول الله ﷺ يدعو علي
مضر اذ جاء جبريل عليه السلام فأمراً اليه ان اسكت فقال يا محمد ان الله عز وجل
لم يبعثك سبأاً ولا لعمانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذاباً ليس لك من الامر شيء
هو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك
(٩ م — الاعتبار)

وقت تفرك وتؤمن بك وتخضع لك وتخضع وتترك من كفرك اللهم اياك نعبد ولك
 نصلي ونسجد واليك نسعي ونحقد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدان عذابك
 بالكاتبين (١) ملحق . هذا مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل وهو حسن
 في المتابعات وقال الحاكم اخبرني محمد بن موسى الصيدلاني ثنا ابراهيم بن ابي
 طالب قال سمعت ابا قدامة يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي في حديث انس قنت
 شهرا ثم تركه قال عبد الرحمن وانما تركه اللهم *

﴿ باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر ﴾

قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو علي الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ
 انا ابو علي الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا حميد بن عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا
 ايوب بن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله ﷺ قنت في الصبح
 بعد الركوع . هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث ايوب نحوه
 من معناه *

وقرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو الفتح اسماعيل بن الفضل انا محمد
 ابن احمد بن محمد انا ابو بكر بن محمد المقرئ انا ابو يعلى الموصلي ثنا سفيان بن
 وكيع ثنا عبد الوهاب بن خالد عن محمد بن خالد قال سألت انس بن مالك اقلت عمر في
 صلاة الصبح قال لقد قنت من هو خير من عمر قنت النبي ﷺ . رواه سفيان بن
 حبيب عن خالد نحوه وقال فيه اقلت عمر في صلاة الصبح فقال قنت من هو خير من
 عمر قنت النبي ﷺ قال لي ابو موسى قال ابو مسلم للشي عقيب هذا الحديث هذا
 حديث صحيح اخرجه البخاري عن مسدد واخرجه مسلم عن ابي خزيمة غير اتفق
 تبينه فلم أجده في الكناين ولعله أراد ان هذا الاسناد في الكتابين لغير هذه
 ائتت والله أعلم *

وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب اكثر الناس من الصحابة
 والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار الى اثبات القنوت فمن روينا ذلك عنه
 من الصحابة الخلفاء الراشدين ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى
 عليهم اجمعين ومن الصحابة عمار بن ياسر وابي ابن كعب وابو موسى اشعري
 وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وابو هريرة والبراء بن عازب

وأنس بن مالك وأبو حليمة معاذ بن الحارث الانصاري وخفاف بن ابياء ابن
رحضة واهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرفجة بن شريح الاشجعي
ومعاوية ابن ابي سفيان وعائشة الصديقة * ومن الخضرمين ابو رجاء المطر ردي
وسويد بن غفلة وابو عثمان النهدي وابو رافع الصائغ * ومن التابعين سعيد بن
المسيب والحسن بن ابي الحسن ومحمد بن سيرين وابان بن عثمان وقتادة وطارس
وعبيد بن عمير والريبع بن خيثم وايوب السخثياني وعبد الله السلماني وعروة بن
الزبير وزباد بن عثمان وعبد الرحمن بن ابي ليلي وعمر بن عبد العزيز وحديد الطويل
ومن الائمة والفقهاء ابو اسحاق وابو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحامد
ومالك ابن انس وأهل الحجاز والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي
واصحابه وعن الثوري روايتان وغير هؤلاء خلق كثير وخالفهم في ذلك نفر من أهل
العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح *

وزعم نفر منهم انه كان مشروعا ثم نسخ وتمسكوا في ذلك باحاديث توهم
الفسخ * انا ابو العباس احمد بن ابي منصور بن محمد الشروطي انا اسمعيل بن
الفضل بن احمد انا الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن ثنا محمد بن احمد البرزاني
ثنا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مالك بن اسمعيل ثنا شريك عن ابي
حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله ﷺ الا شهرا
لم يقنت قبله ولا بعده . تابعه ابان ابن ابي عياش عن ابراهيم وقال في حديثه
لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا . ورواه محمد بن جابر اليمامي عن حماد
عن ابراهيم وقال في حديثه ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات الا في
الوتر كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين *

ومنها ما اخبرنا به محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر انا يحيى بن عبد الوهاب
انا محمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد الحافظ ثنا ابو الطيب غلام طالوت
ابن عباد ثنا احمد بن حاتم بن مخشى ثنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت
ابن عمر يقول رأيت قيامكم عند فراغ القاري هذا القنوت والله انه لبدعة ما فعله
رسول الله ﷺ غير شهر واحد ثم تركه *

ومنها حديث ام سلمة انا ابو نصر عبد الرحيم بن ابي الفرج الصيرفي انا عبد الرحمن بن احمد انا محمد ابن عبد الملك القرشي انا علي بن عمر ثنا احمد بن اسحاق البهلول ثنا ابي ثنا محمد بن يعلى بن زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله ﷺ عن السنوت في صلاة الصبح *

ومنها . حديث انس قال قلت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه . وهو حديث صحيح وقد مر سنده *

ومنها . حديث ابي هريرة اخبرنا ابوطاهر معاوية بن علي بن معاوية باصمبان في السفارة الاولى انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو علي الحسن بن عبد الرحمن ابن الحسن ثنا ابي ثنا ابو بكر بن المقرئ ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرمله ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله ﷺ يقول حين يرفع رأسه من الركوع في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأناك على مضر واجعلها عليهم سنين كسفي يوسف ثم لمننا انه ترك ذلك لما نزلت ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون . هذا حديث صحيح متفق عليه . فهذه جملة ما تمسك بها نقاد السنوت في صلاة الفجر . وقال من ذهب الي الاثبات ما ذهبنا اليه محكم وادعاء الذخ متعذر واما ما ذكرتم من الاحاديث فلا يمكن الاسترواح اليها لما سئله . قالوا اما حديث ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شتى *

منها . ان ابا حمزة ميمون القصاب كان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدي لا يحذرن عنه وقال احمد بن حنبل هو ضعيف متروك الحديث وقال يحيى بن معين كوفي ليس بشيء وقال البخاري ميمون ابو حمزة ليس بالقوى عندهم وقال السعدي ذاهب ليس بشيء وقال اسحاق بن راهويه ميمون القصاب شبه ذاهب ليس بشيء وقال النسائي ميمون ليس بثقة وقال ابن عدي وميمون احاديث بروها عن ابراهيم

خاصة لما لا يتابع عليه وقد روى هذا الحديث عن ابراهيم ابن بن ابي عياش وقد قيل فيه أكثر مما قيل في ابي حمزة ورواه ايضا محمد بن جابر وقد ضعفه يحيى بن معين وعمرو ابن علي الفلاس وابو حاتم وغيرهم وقد روى من طرق عدة وكما هو اهيبة لا يجوز الاحتجاج بها وما كان هذه اثباتا لا يمكن ان يجعل رافعا لحكم ثابت بطرق صحاح. وجواب آخر قالوا لو قدرنا صحة الحديث لسكننا نجمع بين الاحاديث كلها ونقول قوله لم يقنت الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده محمول على معنى ما روى انه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية فلما نهى الله عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله ليس لك من الامر شيء (الآية) انتهى. وترك ذلك وما روينا محمول على الدعاء والشاء على الله عز وجل والعمل بدليلين اولى من العمل بدليل واحد. قالوا أما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لاسباب *

منها ان بشر بن حرب ويقال له ابو عمرو الندي مطعون فيه قال البخاري وأيت على بن المديني بضعفه ويكلمون فيه وقال على كان يحيى القطان لا يروي عنه وقال احمد بشر بن حرب ابو عمرو الندي ليس هو بقوي في الحديث وقال اسحاق بشر بن حرب يقال له ابو عمرو الندي ضعيف متروك ليس بشيء وقال يعقوب بن شيبة قد وصف يحيى بن معين بشر بن حرب بالضعف وقال السعدي بشر بن حرب لا يحمده حديثه وقال ابن ابي حاتم هو ضعيف وكذا قاله النسائي ثم هذا الخبر مع ضعفه يمارضه مارواه حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يدعو في قنوته بام مدم وجه آخر قالوا ولو قدرنا صحة الحديث فهو حجة لنا ايضا لان ابن عمر اراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع لانه روى عنه افي الصحيح من طرق ان انبى ﷺ قنت بعد الركوع فدل على ان ابن عمر انما أنكر القنوت قبل الركوع وأما بعد الركوع فكان عاملا به مقرابه وهذا الحديث قد روى من طرق عن ابن عمر كلها مائة وفيها مقال والصحيح ما رواه سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن أبي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما شهدت ولا رأيت *

وهذا يدفع ما رواه عبد الرحمن بن محمد الديلي عن ابن ادريس عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف رسول الله ﷺ واني بكر وعمر

وعثمان فام يقتنوا و لم يجهروا قالوا وكيف يصح هذا وقد روينا عنه باسنانيد
صحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من الركعة الاخيرة قنت . وجه
آخر . قالوا ان ابن عمر كان قد شهد اياه وهو يفتت وقتت معه ولكنه نسي بدل
عليه ما اخبرنا به ابو طالب محمد بن علي بن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد
ابن الحسن الكرخي انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعاج بن أحمد انا محمد
ابن علي الصائغ ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا ابن عون عن ابن سيرين ان سعيد بن المسيب
ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسيه وقد
روي اسامة بن زيد الليثي قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سئل ابن عمر عن
شيء فقال للسائل ائت سعيد بن المسيب فسله ثم اخبر ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل
فسأل سعيدا فافناه بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد اعلمتكم انه أحد العلماء *
وقد روينا عنه انه كان يقول قد كبرنا ونسينا اتوا سعيد بن المسيب فسلوه
فقالوا ائتل سعيد بن المسيب في فضله وثبته وعلمه اذ شهد على عبد الله بن عمر انه رآه
من ابيه ولكنه نسيه يقبل منه لانه لم يكن ليشهد عليه الا بعد ان يتحققه انه رآه
من ابيه ولكنه نسيه ولا يلحق ابن عمر في ذلك وصم لان الناسي محطوط عنه
الوزر . وجه آخر . قالوا ماروينا عن عمر في اثبات القنوت اولى وارجح بما روينا
قالا روينا عن صحابين أنس بن مالك وابن عباس ومخضرمين ابي عثمان النهدي
و ابي رافع الصائغ واربعة من التابعين عبد الرحمن بن ابيزى وعبيد بن عمر وزيد
ابن وهب وزيد بن عثمان انهم صلوا خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة
الصبح ففتت فيها . وهو تا كيد لما قاله سعيد بن المسيب انه رآه من ابيه ولكنه
نسيه . وجه آخر . قالوا ما ذكرناه اولى لان احاديثنا تدل على اثبات القنوت
واحاديثهم تدل على نفي القنوت والمنت اولى من الثاني لان الاصل ان لا قنوت
واحاديثنا اثبتت القنوت وهو زيادة حكم فكان اولى . وأما حديث أم سلمة فلو
لا يحل الاحتجاج به لما في اسناده من الخلل قال ابن أبي حاتم قال ابي يحيى
ابن عتبة بن عبد الرحمن كان يضع الحديث وفيه ايضا عبد الله بن نافع وهو
ضعيف الحديث جدا ضعفه ابن المديني ويحيى وابو حاتم والشافعي وغيرهم وقال
الدارقطني عبد الله بن نافع عن ابيه عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي عن القنوت
هو مرسل لان نافعاً لم يلق أم سلمة ولا يصح سماعه منها ومحمد بن يعلى بن زنبور

وعبد الله بن نافع وعنبسة ضعفاء ولو قدرنا صحة الحديث كان القنوت محمولا على القنوت الذي فيه الدعاء عني اقوام معينين وأما حديث أنس فلا مطمع في الاحتجاج به إذ ليس فيه دلالة على النسخ وقوله في الحديث ثم ركة أي الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبل . ومما يؤكده ما ذهبنا إليه ما رواه عنه بإسناد متصل انه حكى قنوت النبي ﷺ ومدأومته عليه الى ان فارق الدنيا فلو حملناه على ما ذكرتموه ادى الى أبطال الحديثين من غير حاجة وفيما ذهبنا اليه جمع بين الحديثين فكان اولى وجه آخر . قالوا ما تمسكتم به طرف من حديث فلو بحثتم عن أصل الحديث لبان لكم بطلان دعوى النسخ وذكروا ما قرأته علي محمد بن عمر بن أحمد الحافظ أخبرك أبو الحسن محمد بن مرزوق أنا — أحمد بن علي أنا أبو علي انسيدلاني أنا أبو القاسم الطبراني أنا اسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن عاصم عن أنس قال قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو علي أحياء من العرب وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع . هذا اسناد متصل ورواه ثقات وحال أبي جعفر الرازي قال يحيى بن معين ابو جعفر الرازي ثقة من طريق الغلابي واسحاق بن منصور ومضر بن محمد والدوري . وقال ابن المديني ابو جعفر الرازي عندنا ثقة وقال أبو حاتم الرازي ابو جعفر الرازي ثقة صدوق صالح الحديث . وقد اختلفت الرواية عن أحمد في حقه . وقال حنبل بن اسحاق سئل ابو عبد الله أحمد بن حنبل عن أبي جعفر الرازي فقال صالح الحديث * قالوا وهذه الرواية اولى ويؤكدها اخراجه حديثه في مسنده قالوا والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه فعل أنس بن مالك ذلك بعد رسول الله ﷺ * أخبرنا ابو العباس أحمد بن منصور الشاهد أنا اسماعيل بن الفضل أنا أبو علي الحسن بن عبد الرحمن ثنا محمد بن علي ثنا أبو بكر بن المقرئ ثنا محمد بن ابراهيم ثنا أبو عمر الدوري ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد بن أنس بن مالك سئل عن القنوت في صلاة الصبح أقبل الركوع أم بعد فقال كلا قد نقل قبل وبعده . هذا اسناد صحيح لاعلة له *

قالوا وأما حديث أبي هريرة فايضاً ليس فيه دلالة على النسخ وينوؤ

ذلك من وجوه .

فيها قوله ثم بلقنا انه ترك ذلك . انا هو من قول الزهري . مدرج في الحديث ثم .
 مناه انه ترك الدعاء عليهم وانما ترك ذلك لان في حديث أبي هريرة انه دعا
 المستضعفين ودعا على مضر فاما المستضعفون فانبجهم الله تعالى من أبدى المشركين
 وأما مضر فزيم قتلوا ومنهم ماتوا ومنهم أسلموا فقله ترك أي الدعاء لهؤلاء المخصوصين
 ثاؤنين والدعاء علي هؤلاء الكفار المبينين وتي ماعدا ذلك من انشاء علي الله
 والدعاء لنفسه والمؤمنين . وقد جاء هذا مبيئا في حديث أبي هريرة * أخبرنا
 أبو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم
 أبو عبد الله ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن
 وجاء انا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ثنا ابو سلمة ان ابا هريرة حدثه
 ان رسول الله ﷺ كان يقنت في صلاته في الركعة الاخيرة من صلاة الغداة بعد
 ما يقول سمع الله ارب حمده شهرا يقول في قوته اللهم ارحم الوليد بن الوليد اللهم ارحم
 سلمة بن هشام اللهم ارحم عياش بن أبي ربيعة اللهم ارحم المستضعفين من المؤمنين اللهم
 اشدد وطأتك علي مضر اللهم اجملها عليهم سنين كسني يوسف فلم يزل يدعو لهم
 حتى نجاهم الله تعالى حتى كان صبيحة الفطر ثم ترك الدعاء لهم فقال عمر بن الخطاب
 يا رسول الله مالك لم تدع لانقر قال أو ما علمت أنهم قدموا *

ومنها فعل أبي هريرة قرأت علي أبي موسى الخنازب أخبرك احمد بن عمر
 الحافظ أخبرنا احمد بن علي بن عبد الله انا محمد بن عبد الله الضبي انا أبو سهل بن
 زياد القطان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابو نعيم ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن
 أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال والله لانا أقر بكم صلاة برسول الله ﷺ وكان
 أبو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله من حمده
 يدعو للمؤمنين ويأمن الكفار؟ هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح
 عن أبي نعيم وله طرق صحيحة وقد روى عن أبي هريرة نحو ذلك من غير وجه *

﴿ باب في النهي عن القراءة خلف الامام ﴾

أخبرنا ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الخنازب في كتابه أخبرنا احمد بن
 سهل بن احمد الاسواري ثنا ابو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله ثنا عبد الله
 ابن محمد بن عيسى الحشاب ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا ابو غسان مالك
 ابن اسماعيل النهدي ثنا سفيان بن عيينه عن الزهري سمع ابن أكيمة يحدث سعيد

ابن المسيب عن أبي هريرة قال صلى رسول الله ﷺ صلاة أظنها الصبح فقال هل قرأ أحد قالوا نعم قال فاني أفول مالي أنازع القرآن فانتهي الناس عن القراءة فيما يجهر فيه . هذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه وابن أكيمة غير مشهور . وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب . فذهب بعضهم الى هذا الحديث وقالوا قراءة الامام تكفيه وعن ذهب الى هذا الثوري وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة وذهب بعضهم الى ان المأموم يقرأ في صلاة السر ويسكت في صلاة الجهر واليه ذهب الزهري ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق وزعم بعض من ذهب الى هذا القول ان هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر وهو قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفتح الكتاب . وتمسك في ذلك بحديث منقطع أخبرنا به ابو طاهر الحافظ في كتابه انا احمد بن سهل انا الحسن بن محمد بن حسين بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن محمد بن النعمان ثنا العباس بن يزيد ابو الفضل عن عبد الوهاب ثنا المهاجر ابو محمد عن ابي العالبة قال كان نبي الله ﷺ اذا قرأ قرأ أصحابه أجمعون خلفه حتى أنزلت واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون . فسكت القوم وقرأ رسول الله ﷺ . وقال ابن النعمان حدثنا ابي ثنا بشر بن عمر الزهراني عن ابن لهيعة عن ابن أبي هبيرة عن ابن عباس قال صلى رسول الله ﷺ وقرىء خلفه فنزلت واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون . فعلى هذا يكون الحديث منسوخا بالقرآن لا بالحديث كما زعم من يجوز نسخ الحديث بالقرآن *

وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى إيجاب الفاتحة في الاحوال كلها الى ذهب عبد الله بن عون والاوزاعي وأهل الشام والشامى وأصحابه وعن أمر بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس وغيرهم وكان حجة من ذهب الى هذا القول أحاديث ثابتة رويت في الباب *

قرأت على ابي موسى الحافظ أخبرك الحسن بن احمد الفاريه انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى قال قال لم يدي قال لما قائل من يري ان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر به ان الزهري حدث عن ابن أكيمة عن ابي هريرة ان
(١٠٣ - الاعتبار)

الذي صلى الله عليه وسلم قال مالي أنازع القرآن فأنهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم * قلنا هذا حديث رواه مجهول لم يروه عنه قط غيره ولو كان هذا ثابتاً أريد به النهي عن قراءة فاتحة الكتاب خائف الامام دون غيرها لكان في حديث الملاء عن أبيه ما يبين أنه ناسخ لهذا وحديث الملاء أخبرنا به ابو الفضل عبد الله ابن أحمد بن محمد من أصله العتيق في آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد بن عبد الغفار انا ابو عمر وعثمان بن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن الحرابي انا عبد الله بن مسleme عن مالك عن الملاء بن عبد الرحمن انه سمع أبا السائب مولي هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير عام قال فقالت يا أبا هريرة اني أحياناً أكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك وذكر الحديث *

أخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد انا عبد الغفار بن محمد انا احمد بن الحسن انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن الملاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج * ترجمة الملاء بن عبد الرحمن على شرط مسلم * والحديث الاول رواه في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن مالك * والحديث الثاني رواه عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة * ولا علة في الحديثين لان الحديث الاول رواه عن الملاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة شعبة بن الحجاج وسفيان ابن عيينة وروح بن القاسم وابو غسان محمد بن بظرف وعبد العزيز بن محمد الدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وجهضم بن عبد الله *

والحديث الثاني رواه مالك بن أنس وابن جريج ومحمد بن اسحاق بن يسار والوايد ابن كثير ومحمد بن عجلان عن الملاء عن أبي السائب عن أبي هريرة وكأنه سمعه منهما جميعاً فقد رواه ابو اويس المدني عن الملاء بن عبد الرحمن قال سمعت من أبي ومن أبي السائب جميعاً وكانا جليسين لابي هريرة قالوا قال ابو هريرة فذكره . قال الحميدي لانا وجدناهما عن أبي هريرة ولم يتبين لنا أيهما بعد الاخر حتى أتانا

ذلك العلاء في حديثه حين قال قال لي ابو هريرة يا فارسي اقرأ بها في نفسك فلهنا انما
 أمر بذلك ابو هريرة ابا العلاء بعد النبي ﷺ . ولا يحتمل ان يكون حديث ابن
 ا كيمة الناسخ ثم يأمر ابو هريرة ان يعمل بالمنسوخ وهو رواها معا * وفي قول
 عبادة بن الصامت انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو رواه عن النبي ﷺ . وفي
 قول ابى هريرة هذا ما يدل على انه انما عنى النبي ﷺ بالقراءة في الجهر وغيره لان
 من روى الحديثين عن رسول الله ﷺ هو أعلم بمعناها وما أراد النبي ﷺ من
 غيره مع استعمالها ذلك بعده . ومع ان حديث ابن ا كيمة الذي ليس بثابت هو
 المنسوخ وانما قال فيما قال النبي ﷺ ما لي انازع القرآن . فاحتمل ان يكون عنى
 النبي ﷺ أن يقرأ قرآنا خلفه سوي فاتحة الكتاب لانا وجدنا عمران بن حصين
 قال قال النبي ﷺ لرجل قرأ خلفه يسبح اسم ربك الاعلى هل قرأ أحد منكم
 يسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل نعم أنا فقال النبي ﷺ صدقت قد علمت ان
 أحد منكم خالفنيها . وقوله ﷺ انازع مثل انازع فلا يحتمل ان يكون عنى في
 حديث ابن ا كيمة ان يقول مالي انازع القرآن يعنى فاتحة الكتاب وهو يقول
 لا صلاة الا بها . هذا آخر كلام الحميدي *

﴿ باب في الاسفار في صلاة الفجر واختلاف الناس فيه ﴾

اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن محمد بن الجنيد أنا عبد الغفار بن محمد في كتابه أنا
 محمد بن موسى بن شاذان اخبرنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي ثنا
 سفيان بن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن الزمان عن محمود بن لبيد
 عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ أصبحوا بالصبح فانه أعظم لاجرهم
 أو أعظم للاجر * هذا حديث حسن على شرط ابى داود أخرجه في كتابه عن
 اسحاق بن اسماعيل عن سفيان وقد اختلف أهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح
 والتغليس بها * فرأى بعضهم الاسفار بالفجر أفضل وذهب الى هذا الحديث ورآه
 محكماً ومن ذهب الى هذا سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة
 وزعم الطحارى ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وذكر الاحاديث التي
 رويت في تغليس النبي ﷺ ومن بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان ليس فيها

دليلا على الافضل وانما ذلك في حديث رافع واستدل على النسخ بفعلهم بانهم كانوا يدخلون مفلسين ويخرجون مسفرين والامر على خلاف ما ذهب اليه أبو جعفر الطحاوي لان حديث تفليس النبي ﷺ ثابت وأنه داوم عاينه اني ان فارق الدنيا ولم يكن رسول الله ﷺ يداوم الا على ما هو الافضل وكذلك أصحابه من بعده تأسيبا به ﷺ *

﴿ بيان نسخ الافضلية بالاسفار ﴾

أخبرنا أبو المحاسن محمد بن عبد الخالق بن ابي نصر الانصاري قال أما أبو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل الفقيه في كتابه قال أنا أحمد بن محمد البلخي قال أخبرنا أحمد بن محمد البستي قال أنا محمد بن بكر بن أحمد أناسليمان بن الاشعث ثنا محمد بن سلمة المرادي ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب أخبره عن عروة عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه قال صلى رسول الله ﷺ الصبح مرة بفلس ثم صلي مرة اخري فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التفليس حتى مات لم يعد الي ان يسفر * هذا طرف من حديث طويل في شرح الاوقات وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح يبح بدون هذه الزيادة وهذا اسناد رواه عن آخره ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة *

وقد ذهب أكثر أهل العلم الي هذا الحديث ورأوا التفليس أفضل روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وعن ابن مسعود وأبي موسى الاشعري وأبي مسعود الانصاري وعبد الله بن الزبير وعائشة وأم سلمة رضوان الله عليهم أجمعين ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير واليه ذهب مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وأحمد واسحاق غير ان الشافعي رجح أحاديث التفليس من وجه آخر قال أنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الفليس * قال الشافعي وذكر تفليس النبي ﷺ بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب

رسول الله ﷺ شبيها بمعنى حديث عائشة * قال الشافعي فقال لي قائل فتجن
 تري ان نسفر بالفجر اعهادا على حديث رافع بن خديج فنزعم ان الفضيل في
 ذلك وانت تري ان جائزاً لنا اذا اختلف الحديثان ان نأخذ باحدهما ونحن نعلم
 هذا مخالفاً لحديث عائشة . قلت . له ان كان مخالفاً لحديث عائشة كان الذي يلزمنا
 واياك ان نصير الى حديث عائشة دونه لان اصل ما نبني نحن وانت عليه ان
 الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على أن
 الذي ذهبنا اليه أقوى من الذي تركنا . قال وما ذلك السبب . قلت . ان يكون
 احد الحديثين اشبه بكتاب الله فاذا كان أشبه بكتاب الله كانت فيه الحجة . قال
 هكذا نقول . قلت . فان لم يكن فيه نص كتاب الله كان أولاهما بناء الاثبت منها
 وذلك أن يكون من رواه أعرف اسنادا وأشهر بالعلم واحفظ له او يكون روي
 الحديث الذي ذهبنا اليه من وجهين أو أكثر والذي تركنا من وجه فيكون الاكثر
 اولي بالحفظ من الاقل أو يكون الذي ذهبنا اليه اشبه بمعنى كتاب الله أو شبه بما سواه
 من سنن رسول الله ﷺ أو اولي بما يعرف أهل العلم أو أوضح في القياس والذي
 عليه الاكثر من أصحاب رسول الله ﷺ قال وهكذا نقول وبقول أهل العلم
 قلت : حديث عائشة اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول حافظوا على
 الصلوات والصلوة الوسطي . فاذا دخل الوقت فارلي المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة
 وهو أيضاً أشهر رجالا بالفقهاء واحفظ ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن
 سعد وهذا اشبه بسنن رسول الله ﷺ من حديث رافع بن خديج . قال فاي سنن :
 ﴿ قلت ﴾ * قال رسول الله ﷺ اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وهو
 لا يوتر على رضوان الله شيئا والعفو لا يحتمل الامعنين عفواً عن تقصير او توسعة
 والتوسعة يشبه ان يكون الفضل في غيرها اذ لم يؤمر بترك ذلك الذي وسع في
 خلافه * قال وما تريد بهذا . قلت * اذا لم يؤمر : بترك الوقت الاول وكان جائزاً
 ان يصلى فيه وفي غيره قبله فالفضل في التقديم والتأخير تقصير توسع فيه . وقد ابان
 رسول الله ﷺ مثل ما قلنا وسئل أي الاعمال افضل فقال الصلاة في اول وقتها

وهو لا بدع موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به وهو الذي لا يجهله عالم ان تقديم الصلاة في أول وقتها أولى بالفضل لما يعرض الآدميين من الاشغال والنسيان والعلل . وهذا أشبه بمعنى كتاب الله . قال وابن هو من الكتاب . قلت . قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى . فن قدم الصلاة في أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخرها عن أول الوقت . وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيها تطوعوا به يؤمرون بتعجيله اذا أمكن ان يعرض الآدميين من الاشغال والنسيان والعلل التي لا تجبهها المقول . قال الشافعي فقال افتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة فقلت له لا . فقال فبأي وجه يوافق . فقلت ان رسول الله ﷺ لما حض الناس على تقديم الصلاة واخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال يعني رسول الله ﷺ أمفروا بالفجر . يعني حتى يتبين الفجر الآخر معترضا *

(باب في المسبوق يصلي ما فاته ثم يدخل مع الامام في الصلاة ونسخ ذلك) اخبرنا : ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله الضبي انا سليمان بن احمد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الاصمعي انا عبد الرحمن ابن محمد الحاربي عن حجاج عن أبي اسحاق عن هبيرة بن مريم عن علي وعن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل كلاهما عن النبي ﷺ قال اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع . هذا حكم ثابت معمول به وهو ناسخ للحديث الذي اخبرنا به محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن ابن احمد القاري انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا ابو زرعة ثنا يحيى بن صالح الوحاظي ثنا فليح بن سليمان عن زيد بن أبي انيسة عن عمرو بن مرة الجلي (١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال كنا نأتي الصلاة وجاء رجل وقد سبق بشيء من الصلاة أشار إليه الذي يليه قد سبقت بكذا أو كذا فيقضي قال فكنا بين راكع وساجد وقام وقاعد فؤت يوما وقد سبقت ببعض الصلاة واشير الي بالذي سبقت به فقلت لا اجده على حال الا كنت عليها فكنت بحالم

(١) بفتح الجيم والميم هكذا في التقريب

التي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله ﷺ من فصليت واستقبل رسول الله ﷺ الناس وقال من الغائل كذا وكذا قلوا معاذ بن جبل فقال قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء أحدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به . وبالاسناد قال سليمان بن احمد ثنا محمد بن محمد التمار البصري ثنا حرمي بن حفص القسملی ثنا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ابي عن معاذ بن جبل قال كان الناس على عهد رسول الله ﷺ اذا سبق أحدكم بشيء من الصلاة سألهم فاشاروا اليه بالذي سبق به فيصلى ما سبق به ثم يدخل معهم في صلاتهم فجاء معاذ والقوم قعود في صلاتهم فقعدهم فلما سلم رسول الله ﷺ قام فمضى ما سبق به فقال رسول الله ﷺ اصنعوا ما صنع معاذ * قرأت على روح بن بدر اخبرك ابو الفتح احمد بن محمد التاجر اذنا عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال واذا سبق الامام لرجل بركعة فجاء الرجل فركع تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع الامام في صلاته حتى يكملها فصلاته كلها فاسدة وعليه ان يعيد الصلاة ولا يجوز ان يتديء الصلاة لنفسه ثم يأتيه غيره وهذا منسوخ قد كان المسلمون يصنعون حتى جاء عبد الله بن مسعود او معاذ بن جبل وقد سبقه النبي ﷺ بشيء من الصلاة فدخل معه ثم قام يقضي فقال رسول الله ﷺ ان ابن مسعود او معاذ قد سن لكم فاتبعوها . قال المزني قوله عليه السلام ان معاذ قد سن لكم بحتمل ان يكون النبي ﷺ امر ان يستن هذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ وذلك ان بالناس حاجة الي رسول الله ﷺ في كل ما سن وليس به حاجة الي غيره *

﴿ باب موقف الامام من المأموم ﴾

اخبرني ابو عبد الله سفيان بن ابي الفضل الثوري انا اسمعيل بن الفضل انا منصور بن الحسين انا محمد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن محمد الازدي ثنا علي ابن شبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة والاسود انها دخلا علي عبد الله بن مسعود فقال اصلي هؤلاء خلفكم فقالا نعم فقام بينهما وحمل احدهما عن يمينه والاخر عن يساره هذا حديث صحيح اخرج

مسلم في كتابه وقد تقدم الكلام عليه قرأت علي ابن طاهر روح بن بدر الصوفي اخبرك احمد بن محمد بن احمد الناجر اذنا عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي نيا بلغه عن محمد بن عبيد عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه ان عبيد الله صلى به وبعلقة فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ * وقد اختلف اهل العلم في النفر الثلاثة يجتمعون فكان ابن مسعود يرى ان يصفوا جميعا فاذا كانوا اكثر من ذلك قدموا اقدمهم وبه قال النخعي ونقر يسير من اهل الكوفة وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا اذا كانوا ثلاثة قدموا اقدمهم * هذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وجابر ابن زيد والحسن وعطاء بن ابي رباح رضى الله عنهم وبه قال مالك واهل الحجاز والشام والشافعي واصحابه وابو حنيفة واهل الكوفة رضى الله عنهم وقال بعضهم حديث عبد الله بن مسعود منسوخ لان ابن مسعود انا تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة وفيها التطبيق واحكام اخره في الآن وتركه وهذا الحكم من جهتها ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه انتهى *

﴿ذكر احاديث تدل على ان فعل النبي ﷺ بالمدينة خلاف فعله الاول﴾

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر المقدمي عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو بكر بن اسحاق ثمالى بن عبدالعزيز ثمالى بن عبد الملك ثمالى بن اسمعيل ثمالى بن يعقوب بن مجاهد عن عباد بن لويد بن عباد عن جابر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة فقام يصلى فجمت حتى قتت عن يساره فاخذ يدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فبجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا يديه جميعا فدفننا حتى اقامنا خلفه * هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وفيه دلالة علي ان هذا الحكم هو الآخر لان جارا انما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر ثم في قيام ابن صخر عن يسار النبي ﷺ ايضا دلالة علي ان الحكم الاول كان مشروطا وانسب ابن صخر يستعمل

الحكم الاول حتى منع منه وعرف الحكم الثابت الثاني *
 اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبد الصمد السلمي انا محمد بن علي الحافظ انا
 عبد الوهاب بن محمد انا ابو بكر احمد بن عبدان انا محمد بن سهل انا محمد بن
 اسمعيل قال قال خليفة بن خياط ثنا زيد بن الحباب انا افلاج بن سعيد الانصاري
 ثنا بريدة بن سفيان بن فروة عن غلام لجره يقال له مسعود قال مر بي النبي ﷺ
 وابو بكر فقال لي ابو بكر اذهب الي ابي تميم فقل له احمانا على بيعروا بعث الي سنا
 بواحد دليل فبعثني وبعث معي ببيعرو وطب من لبن فجمعت آخذ بها اخفي الطريق
 وكنت عرفت الاسلام فقام النبي ﷺ يصلي فقام ابو بكر عن يمينه وقت خنقهما
 فدفع النبي ﷺ في صدر ابي بكر فقمنا خلفه *

اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن ابي عبد الرحمن انا
 ابو بكر البيهقي قال فاما ما روي في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن سيرين كان
 المسجد ضيقا * وقد قيل له انه رأى النبي ﷺ يصلي وابو ذر عن يمينه يصلي
 كل واحد منهما يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فامسح اليه النبي ﷺ بشماله
 فظن عبد الله ان ذلك سنة المواتف ولم يمام انه لا يؤمها وعلمه ابو ذر حتى قال
 فيما روي عنه يصلي كل رجل منا لنفسه * وذهب الجمهور الى ترجيح رواية غيره
 على روايته فاهم اكثر عددا وان عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق وكان ذلك
 من الامر الاول واذا ثبت ان ذلك من الامر الاول وجب ان يكون هذا ايضا
 من الامر الاول ثم نسخ وبان عمر وعليا والعمامة ذهبوا الى ما قلنا والله اعلم *

باب ما ذكر من اتمام المأموم بامامه اذا صلي جالسا

قرأت علي محمد بن علي بن احمد القاضي اخبرك انا ابو طاهر احمد بن الحسن في
 كتابه اخبرنا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعاج انا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا
 سفيان عن الزهري سمع انس بن مالك يقول سقط رسول الله ﷺ عن فرس
 فبحش شقه الايمن فدخلنا عليه فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا فعودا فلما قضى
 الصلاة قال انما جبل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع
 فارفعوا واذا قول سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا
 (١١٢ - الاعتبار)

وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون اخرجاه في الصحيح من حديث مالك عن الزهري * اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلي جالسا وصلى وراءه قوم قيام فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا * هذا حديث صحيح اخرج به البخاري في الصحيح من حديث مالك * واخرجه مسلم من حديث هشام بن عروة وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر وجابر ومعاوية *

وقد اختلف اهل العلم في الامام يصلي بالناس جالسا من مرض . فقالت طائفة يصلون قعودا اقتداءً به وذهبوا الى هذه الاحاديث ورأوها بحكمة . ومن فعل ذلك جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وبه قال احمد واسحاق وطائفة من اهل الحديث وقل احمد كذا قال النبي ﷺ ورواه اربعة من الصحابة والرابع هو في خبر قيس بن قهد ان امامهم شكى على عهد رسول الله ﷺ فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس *

وقالت طائفة لا يؤم القاعد القاعدين فان فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك ومحمد بن الحسن وقال الثوري يصح صلاة الامام ولا تصح صلاة اموهين اذا صلوا خلفه جلوساً وقال أكثر اهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الامام في الجلوس ورأوا ان هذه الاحاديث منسوخة ومن ذهب الى ذلك من العلماء عبد الله بن المبارك والشافعي وأصحابه وقد حكينا نحو هذا عن الثوري *

﴿ نسخ ذلك ﴾

أخبرني أبو مسلم محمد بن محمد بن محمد بن الجنيد انا ابو نصر محمد بن احمد الصيرفي في كتابه اخبرنا محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى ابا بكر وهو قائم يصلي باناس فاستأخر أبو بكر فاشار اليه رسول الله

ﷺ ان كما أنت فجلس رسول الله ﷺ الى جنب ابى بكر وكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة ابى بكر . ورواه الشافعي أيضاً عن الثقة يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها موصولا *

قرأت على ابى طالب الكتاني بواسط العراق اخبرك احمد بن الحسن بن احمد فى كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا محمد بن على ثنا سعيد ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت لما نزل رسول الله ﷺ جاءه بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا انا بكر فليصل بالناس فذكر الحديث قالت فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة قالت فقام بهادى بن رجا بن ورجلاه تخيطان فى الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر رضى الله عنه حسه ذهب ليتأخر قاومى اليه رسول الله ﷺ ان قم كما انت فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار ابى بكر قالت فكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس جالساً وأبو بكر قائم يقتدى بصلاة رسول الله ﷺ والناس يقتدون بصلاة ابى بكر . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه أخرجه البخاري فى الصحيح عن قتيبة عن ابى معاوية وأخرجه أيضاً عن مسدد عن عبد الله بن داود الحرى عن الاعمش ، قال فى حديثه فقام ابو بكر وقعد رسول الله ﷺ الى جنبه يصلى وأخرجه أيضاً من حديث حفص بن غياث عن الاعمش وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابى معاوية وعن ابى بكر بن ابى شيبه عن وكيع وأبى معاوية وأخرجه أيضاً من حديث عيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن الاعمش عنه دون ذكر اليسار ومن ذهب الى هذا الحديث قالوا فهذا الفيل الذى رويته عن رسول الله ﷺ صحيح عنه ويكون ناسخاً للحكم المتقدم واليه أشار الشافعي قال المستحب الامام اذا لم يستطع القيام فى الصلاة أن يستخلف ولا يؤم قاعداً لما روى ان النبي ﷺ لما مرض استخلف فى أكثر الصلوات وانما صلى بنفسه دفعة واحدة . قرأت على روح بن بدر بن ثابت الداراني . اخبرك أبو الفتح أحمد بن محمد ابن أحمد اذنا عن كتاب محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال وقد روى عن النبي ﷺ فيما قالت شىء منسوخ وناسخ فذكر حديث أنس وحديث عائشة وقد مضى ذكرهما ثم قال وهذا ثابت عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم منسوخ بسنته وذلك ان انس بن مالك يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً من سقطته فرس : وعائشة تروي ذلك وأبو هريرة يوافق روايتهما واماً من خلفه في هذه العلة بالجلوس اذا صلى جالساً ثم يروي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً قال وهي آخر صلاة صلاحها بالناس باي وأمي حتى لقي الله تعالى . وهذا لا يكون الا ناسخاً وفي الحديث دلالة على ذلك . حيث أم عليه السلام وهو قاعد وفي بعض الفاظ هذا الحديث فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا بكر وهو قاعد وام أبو بكر الناس وهو قائم وليس المراد به ان أبا بكر كان اماماً في تلك الصلاة على الحقيقة لان الصلاة لا تصح امامين وانما النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وأبو بكر كان يبلغ الناس التكبير فسمي لذلك اماماً . وقال الشافعي ، أيضاً في الرسالة فلما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً استدلنا على أن أمره للناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه وكانت صلواته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً ناسخاً لان يجلس الناس بجلوس الامام وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة وأجمع عليه الناس من ان الصلاة قائماً اذا اطاقها المصلي وقاعداً اذا لم يطق وان ليس للمطيق القيام منفرداً ان يصلي قاعداً فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى في مرضه قاعداً ومن خلفه قياماً مع انها ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقاً سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلي كل واحد منهم فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعداً والامام قائماً وهكذا نقول يصلي الامام جالساً ومن خلفه من الاصحاء قياماً فيصلي كل واحد منهم ولو وكل غيره كان حسناً وقد أومئ بعض فقال لا يؤمن أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً واحتج بحديث رواه منقطاً عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا تثبت بمثله حجة على أحد فيه لا يؤمن أحد بعدي جالساً*

وأخبرني أبو المحاسن محمد بن علي الزاهد انا زاهر بن أبي عبد الرحمن أنا أبو بكر البهقي أنا الحاكم أبو عبد الله انا الاصم أنا الربيع أنا الشافعي قال وقد روي في هذا الصنف يعني في الصلاة خلف من يصلي جالساً فلفظ فيه بعض من ذهب الي الحديث وذلك ان عبد الوهاب الثقفي أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن

أبي الزبير عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض فصلى جالساً وصلوا خلفه جلوساً . قال وأخبرنا الثقفى عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل مؤل ذلك قال الشافعى وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله ﷺ لا يعلم خلافه عنه فيقول ما علم ثم لا تكوث في قوله بما علم وروي حجة على أحد علم أن رسول الله ﷺ قال قولاً أو عمل عملاً بنسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه وبسط الكلام في هذا واران أنهما إنما فملا ذلك لأنه لم يملغما النسخ . قال وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض والله أعلم *

آخر الجزء الثالث والحمد لله وحده وصلاته على سيدنا محمد وعلى آل محمد الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً آمين آمين آمين

﴿باب سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه﴾

أخبرنا أبو الفضل محمد بن بنهان بن يوسف أنا أبو الفتح عبدوس بن عبد الله أنا الحسين بن على بن سلمة أنا أحمد بن محمد الحافظ أنا أحمد بن شعيب أنا الحسين ابن اسمعيل بن سليمان المجالدي ثنا الفضل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله ﷺ صلاة فزاد فيها أو نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل حدث في الصلاة شيء فقال وما ذلك فذكرنا الذي فعلت فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدة السهو ثم أقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلاة شيء لا نبأتكم به ثم قال إنما أنا بشر انسى كما تنسون فأيكم شك في صلاته فليتحجر الذي يري أنه صواب ثم يسلم ويسجد سجدة السهو . هذا حديث صحيح متفق عليه آخر جاء في الصحيح من حديث منصور وله في الصحاح طرق . وقد روى عن النبي ﷺ سجود السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حديث عمران بن حصين وأبي هريرة وعبد الله بن جعفر والمغيرة بن شعبة وثوبان وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على أربعة أوجه . فطائفة رأت السجود كله بعد السلام عملاً بهذا الحديث ومن روينا ذلك عنه من الصحابة على بن ابى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبى ليلى والثورى والحسن

ابن صالح وابو حنيفة وأهل الكوفة وذهبت طائفة أخرى إلى أن السجود كله قبل السلام . وإن حديث ابن مسعود متقدم . نسوخ ونسكوا في ذلك بأحاديث *
 قرأت علي أبي طاهر روح بن بدر بن ثابت أخبرك محمود بن اسماعيل الصيرفي أنا أحمد بن محمد بن الحسين أنا سليمان بن أحمد ثنا يحيى بن أيوب العلاف ثنا سعيد بن أبي مرزوق أنا يحيى بن أيوب ثنا بن عجلان إن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن أبيه أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فبقي وقام وعليه جلوس فلم يجلس . فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع . رواه عبدالله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكر بن الأشج عن ابن عجلان نحو رواية يحيى بن أيوب وكذلك رواه ابن لهيعة عن بن عجلان * وقد روي عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكر بن الأشج عن العجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف *

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر أنا أحمد بن علي بن عبدالله في كتابه أنا محمد بن عبدالله الضبي أخبرني محمد بن القاسم العتكي ثنا اسماعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فليقل الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وإن كانت ناقصة كانت الركعة تامة لصلاته والسجدتان ترغمان أتق الشيطان * هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث عطاء * قال الشافعي قد روينا قولنا عن أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان وكلهم يروون أن النبي ﷺ سجد فيهما جميعا قبل السلام * قال الشافعي وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بكينة قال صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة ونظرنا نسلبه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم قام * هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعا عن مالك ثم قال الشافعي في حديث ابن بكينة وهذا نقصان وقال في حديث أبي سعيد الخدري وهذه زيادة فبين بذلك أنه سجد

فيها جميعا قبل السلام وقال الشافعي في القديم ايضا اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله ﷺ سجدة السهو قبل السلام وبعده وآخر الامر بن قبل السلام * ثم اكده الشافعي برواية معاوية بن ابي سفيان ان النبي ﷺ سجدها قبل السلام قول وصحبة معاوية متأخرة *

خبرنا أبو منصور محمد بن احمد بن الفرج انا ابو محمد السمرقندي عبد الله بن احمد انا احمد بن علي انا الحسن بن ابي بكر ثنا عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم البغوي ثنا محمد بن عبد الله بن منصور ابو اسماعيل الفقيه ثنا ابن ابي السري ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ثنا ايوب عن ابن سيرين والحسن عن ابي هريرة ان النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام . قال الحسن فسخ وثبت السجدة ثانيا ومن رأي السجود كله قبل السلام ابو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد لانصاري وربيعة بن ابي عبد الرحمن والاوزاعي وأهل الشام والايث بن سعد وهو مذهب الشافعي وطريق الانصاف ان نقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضاً للاحاديث الثابتة وأما بقية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلًا فهي وان كانت ثابتة صحيحة ففيها نوع تعارض غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامر بن وقد قال الشافعي في القديم مع ما حكيناه عنه من سجد السهو بعد التسليم يتشهد ثم يسلم ومن سجد قبل السلام أجزاء التشهد الاول وفي قوله هذا تجوز السجود بعد السلام وقبله وقد روى احمد بن اسحاق القاضي عن ابيه قال ثنا الشافعي وذكر حديث ذي الديدن وسجدها رسول الله ﷺ في الزيادة بعد التسليم وفي النقصان قبل التسليم فذهبنا الى ذلك في الحديثين جميعاً *

وقد ذهب طائفة أخرى الى ان السهو اذا كان في النقصان كان السجود قبل السلام على حديث ابن بجمينة واذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام . واليه ذهب مالك بن أنس ونقر بن أهل الحجاز وابوثور وقت طائفة أخرى الحيطه في هذا أن تابع ظواهر الاخبار اذا تمض من اثنين سجدها قبل السلام على حديث ابن بجمينة واذا شك فزجج الى اليقين سجدها قبل السلام على حديث ابي سعيد واذا سلم من اثنين سجدها بعد السلام على حديث ابي هريرة واذا شك فكان ممن يرجع الى التحري

سجدها بعد السلام على حديث ابن مسعود وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه
يسجد قبل السلام سوى ما روي عن النبي ﷺ وأليه ذهب أحمد بن حنبل
وسليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي وأبو خيثمة *

﴿ ومن باب صلاة الخوف ﴾

أخبرنا : الفضل بن عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي أنا أبو بكر عبد الغفار
ابن محمد النيسابوري أنا أحمد بن الحسن القاضي أنا محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم
ابن مرزوق ثنا أبو عامر العقدي عن محمد بن طلحة عن زيد عن مرة عن عبد الله
قال شغل المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو
احمرت فقال شغلونا عن صلاة الوسطي ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً أو قال
حشا الله قبورهم وأجوافهم ناراً . هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في الصحيح
عن عون بن سلام عن محمد بن طلحة *

أخبرني أبو موسى الخانق أنا أبو علي أنا أبو نعيم ثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد
ابن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا الحارث بن أسد ثنا محمد بن كثير الكوفي
عن ليس بن أبي سالم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود
قال شغل النبي ﷺ في شيء من أمر المشركين فلم يصل الظهر والعصر والمغرب
والعشاء فلما فرغ صلاه من الأول فالأول وذلك قبل أن ينزل صلاة الخوف .

أخبرنا عبد المنعم بن عبد الله بن محمد أنا عبد الغفار بن محمد الجابذي أنا
أبو بكر الحرشي أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن أبي فديك
أنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه
قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى
كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفي الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزاً
قد دعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان
يصلها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك أيضاً ثم أقام المغرب فصلاها كذلك
ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً . قال وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة
الخوف فرجالاً أو ركباناً * قال الشافعي فبين أبو سعيد أن ذلك قبل أن ينزل الله
عز وجل على النبي ﷺ الآية التي ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عز وجل

وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم إن يقتلكم الآية وإذا كنت فيهم فأنت لهم الصلاة الآية. ولما حكى أبو سعيد أن صلاة النبي ﷺ عام الخندق كانت قبل أن تنزل صلاة الخوف فرجالا أوركبا استدلنا على أنه لم يصل صلاة الخوف إلا بعدها إذ حضرها أبو سعيد وحكي تأخير الصلوات حتى خرج من وقت عامتها وحكي أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف قال الشافعي ولا تؤخر صلاة الخوف بحال أبدا عن الوقت إن كانت في حضراو عن وقت الجمع في السفر لخوف ولا لغيره ولكن يصلي كما صلى رسول الله ﷺ والذي أخذنا به في صلاة الخوف إن ما لكأخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرقاع إن طائفة صلت معه وطائفة صفت وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم . قال الشافعي وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبي ﷺ مثل حديث يزيد بن رومان . قال الشافعي وقد روي ان النبي ﷺ صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وإنما أخذنا بهذا دونه لانه كان أشبه بالقرآن وأقوي في مكائدة العدو . وقال الشافعي أيضا في هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا الكتاب من ان رسول الله ﷺ اذا سن سنة فحدث الله اليه في تلك السنة نسخها أو مخرجا الى سعة منها فسن رسول الله ﷺ سنة تقوم بها الحججة على الناس حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته التي بعدها . وقال أيضا فنسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف الى ان يصلوها كما أنزل الله عز وجل وسن رسول الله في وقتها ونسخ رسول الله ﷺ سنة في تأخيرها بفرض الله تعالى في كتابه ثم بسنته فصلاها رسول الله ﷺ في وقتها كما وصفت *

(ومن كتاب الجمعة في الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك)

أخبرنا أبو محمد عبد الخالق بن هبة الله البيهقي أنا أحمد بن الحسن أنا القاضي أبو القاسم محمد بن محمد بن علي أنا عبد الله بن محمد الاسدي أنا علي بن الحسن (١٢٢ — الاعاء : ٤٤٠)

ابن العبد ثنا سليمان بن الأشعث ثنا محمود بن خالد ثنا الوايد أخبرني أبو معاذ بكير ابن معروف أنه سمع مقاتل بن حبان قال كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال إن دحية بن خليفة قدم بتجارة وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف فخرج الناس لم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء فأنزل الله تعالى وإذا رأوا نجارة أو هوا انفضوا إليها وتركوا الآية فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخر الصلاة فكان لا يخرج أحد لعاف أو حدث بعد النهي حتى يستأذن النبي ﷺ يشير إليه باصبعه التي تلي الإبهام فيأذن له النبي ﷺ ثم يشير بيده وكان من المنافقين من تنقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد وكان إذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق إلى جنبه يستتر به حتى يخرج فأنزل الله تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو إذا الآية هذا مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل *

(ومن كتاب الجنائز)

﴿ باب الأمر بالقيام للجنائز ﴾

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر أنا مكي بن منصور أنا أحمد بن الحسن القاضي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع . هذا حديث صحيح ثابت أخرجه في الصحيح من حديث شعبة قال الشافعي وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا وإن يكون النبي ﷺ قام لها ملة قد رواها بعض الحديثين أنها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهي، إن تطوله * أخبرني أبو طالب محمد بن علي بن أحمد القاضي أنا أبو طاهر أحمد بن الحسن في كتابه أنا الحسن بن أحمد أنا دعاج بن أحمد أنا محمد بن علي ثنا سعيد ابن منصور ثنا اسماعيل أنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه فقانا يا رسول الله أنها جنازة يهودي فقال إن الموت فزع فإذا رأيتموا الجنائز فقوموا *

أخبرني أبو الفضل صالح بن محمد أنا الحسن بن أحمد بن الحسن أنا أحمد بن عبد الله أنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عباس بن مجاشع ثنا محمد بن أبي يعقوب ثنا حسان ثنا ليث عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال إذا مرت جنازة فقوموا لها فإما تقومون لمن معها من الملائكة . وفي الباب عن نقر من الصحابة *

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم ليس للجالس أن يقوم إذا رأى الجنازة حتى تخلفه . وعن رأي ذلك أبو مسعود البدرى وأبو سعيد الخدرى وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم عبد الله . وقال أحمد بن حنبل أن قام لم أعبه وأن قعد فلا بأس به . وبه قال إسحاق الحنظلي . وقال أكثر أهل العلم ليس على أحد القيام للجنازة . روينا ذلك عن علي بن أبي طالب والحسن بن علي وعلقمة والاسود والنخعي ونافع بن جبير . وفعله سعيد بن المسيب وبه قال عمرو بن الزبير ومالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وذهبوا إلي أن الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث *

قرأت على أبي طاهر روح بن بدر بن ثابت أخبرك أبو الفتح أحمد بن محمد ابن أحمد التاجر في كتابه عن أبي سعيد محمد بن موسى الصيرفي أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد ابن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد * هذا حديث صحيح أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد *

أخبرني محمد بن علي بن أحمد القاضي عن أحمد بن الحسن بن أحمد أنا الحسن ابن أحمد بن شاذان أنا دعلج بن أحمد أنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن إبراهيم أنا محمد بن عمرو بن علقمة حدثني واقد بن عبد الله بن عمرو بن سعد قال شهدت جنازة في بني سلمة فقامت فقال لي نافع بن جبير اجلس فإني سأخبرك في هذا ببت حديثي مسعود بن الحكم الزرقى أنه سمع علي بن أبي طالب في رحبة الكوفة وهو يقول كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس . وقال أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن ثنا أبو بكر

محمد بن الفضل الطبري ثنا يحيى بن محمد البصري ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن
 ليث عن مجاهد عن أبي معمر قال مرت بنا جنازة فقمنا فقال من أفتاكم بهذا قلنا أبو
 موسى الأشعري فقال ما فعله رسول الله ﷺ إلا مرة كان يشبه باهل الكتاب
 فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى * ورواه أبو عاصم عن سفيان الثوري بالاسناد
 وقال فيه قام رسول الله ﷺ مرة ثم نهى عنه . فهذه الالفاظ كلها تدل على ان
 القعود اولي من القيام *

قرأت على أبي منصور محمد بن أحمد بن الفرج أخبرك عبد القادر بن محمد
 أخبرنا أبو علي التيمي أنا أبو بكر أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن محمد
 حدثني أبي حدثني أبو النضر ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث عن أبي بردة بن أبي
 موسى الأشعري عن أبيه عن النبي ﷺ قال إذا مرت بكم جنازة فإن كان مسلماً أو
 يهودياً أو نصرانياً فقوموا لها فإنه ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة .
 قال ليث فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حدثني عبد الله بن سخرية الأزدي قال
 أنا جلوس مع علي تنتظر جنازة إذ مرت بنا أخرى فقمنا فقال على ما يقيمكم فقلنا هذا
 ما أفتانا به أصحاب محمد ﷺ قال وما ذلك قلت زعم أبو موسى ان رسول الله ﷺ
 قال إذا مرت بكم جنازة إن كان مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً فقوموا لها فإنه ليس تقوم
 لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة فقال على رضى الله عنه ما فعلها رسول الله
 ﷺ قط غير مرة . برجل من اليهود وكانوا أهل كتاب وكان يشبه بهم فإذا
 نهى انتهى فاعادها بعد *

قال الشافعي فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله والحجة في الآخر من
 أمر رسول الله ﷺ ان كان الاول واجباً فالآخر من أمره ناسخ وان كان استحباباً
 فالآخر هو الاستحباب وان كان مباحاً لا بأس بالقيام والقعود فالقعود اولي
 لانه الآخر من فعله *

﴿باب عدد التكبير على الجنازة﴾

قرأت على أبي بكر محمد بن ذاكر بن محمد الحرقي أخبرك الحسن بن أحمد
 القارى أنا محمد بن أحمد الكاتب أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عمر القاضي ثنا
 اسحاق الشهدي ثنا ابن فضيل عن ليث عن المرقع قال صليت خلف زيد بن ارقم

علي جنازه فكبر عليها خمساً وقال صليت خلف رسول الله ﷺ على جنازة فكبر عليها خمساً * أخبرني أبو داود محمود بن سلمان الخيام الواعظ أنا أبو القاسم هبة الله بن محمد الشيباني أنا أبو علي النخعي أنا أحمد بن جعفر المالكى ثنا عبد الله بن أحمد بن محمد حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان زيد بن أرقم يصلى على جنازتنا فيكبر أربعاً ثم انه كبر يوماً على جنازة خمساً فسأله فقال كان رسول الله ﷺ يكبر هكذا أو كبر هكذا. هذا حديث صحيح على شرط مسلم أخرجه مسلم في كتابه . وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب . فذهبت طائفة الى هذا الحديث ورأوا عدد التكبيرات خمساً * ومع رأى ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وعيسى مولى حذيفة واصحاب معاذ بن جبل . وقالت طائفة يكبر ستاً . روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه . وقالت فرقة ثلثة يكبر سبعا وروي ذلك عن زر بن حبيش وقال حماد بن أبي سليمان كانوا يكبرون على الجناز سبعا وستاً وخمسا واربعاً . وقالت فرقة رابعة يكبر ثلاثاً روي ذلك عن أنس بن مالك وجابر بن زيد وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس . والمشهور عن ابن عباس انه كان يكبر أربعاً *

أخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن أحمد القاضي أنا أبو طاهر أحمد بن الحسن في كتابه أنا الحسن بن أحمد بن شاذان أنا دعاج بن أحمد أنا محمد بن علي ثنا سميد ثنا سفيان بن عمرو عن أبي معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالحل على الجنازة ويكبر ثلاثاً . قال سفيان يعني غير التكبير التي افتتح بها . وقد روى نحو ذلك عن أنس بن مالك . وقال بكر بن عبدالله المزني لا يزال علي سبوح ولا ينقص من ثلاث . وقد روي عن أحمد انه قال لا ينقص من أربع ولا يزال علي سبوح . وقالت فرقة خامسة يكبرون ما كبر امامهم روي ذلك عن ابن مسعود في احدي الروايتين عنه . وقال اكثر أهل العلم يكبر أربعاً لا يزيد ولا ينقص روي ذلك عن عمر بن الخطاب والحسن والحسين سبطي رسول الله ﷺ وزيد بن ثابت وعبدالله بن أبي اوفى وعبدالله بن عمر وصهيب بن سنان وابي بن كعب والبراء ابن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر وعبدالله بن عباس رضى الله عنهم *

ومن التابعين محمد بن الحنفية والشعبي وعلقمة ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري وأكثر أهل الكوفة ومالك وأكثر أهل الحجاز والاوزاعي وأهل الشام وابن المبارك والشافعي وأصحابه وأحمد في المشهور عنه وإسحاق ومن تبعه من أهل خراسان وكان من حجة هؤلاء أحاديث ثابتة رويها في الباب *

أخبرني أبو الفتح عبدالله بن أحمد الحرقي أنا عبدالرحمن بن حمد بن الحسن أنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين أنا أحمد بن محمد الدينوري أنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعي للناس النجاشي وخرج بهم نصف بهم وكبر أربع تكبيرات *

أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر أنا مكّي بن منصور أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي أنا محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي (ح) وأخبرني أبو الفضل عبدالله بن أحمد بن محمد الخطيب من أصله العتيق في آخرين قالوا أنا أبو الحسين أحمد بن عبد القادر بن محمد أنا أبو عمرو عثمان بن محمد أنا أبو بكر الشافعي أنا إسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة (ح) وأخبرنا أبو الحسين عبد الحق بن عبد الخالق اليوسفي أنا أبو سعد محمد بن عبدالقاهر الأسدي (ح) وأخبرنا أبو العلاء الحافظ أنا عبدالقادر بن محمد أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر الفقيه أنا أبو الحسن بن أولوئنا الهيثم بن خلف ثمامة بن عيسى قالوا جمعنا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعي للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلّى فصف بهم وكبر أربعاً * هذا حديث صحيح ثابت مستفاض من حديث الحجازيين مخرج في الصحاح كما هو في الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وغيرهم وقال بعض أئمتنا حديث أبي هريرة متأخر لأن موت النجاشي كان بعد إسلام أبي هريرة بمدة * فإن قيل * وأن دل حديث أبي هريرة على التأخير فليس في حديث زيد بن أرقم ما يدل على التقديم وما لم يعلم ذلك لا يحكم لاحدهما على الآخر إذ ليس أحدهما أولى بالتأخير من الآخر فهل تجدون حديثنا بصرح بالتأقيت في التقديم والتأخير قالوا نعم في الباب ما يدل على ذلك وذكرنا ما أخبرنا به محمد بن بنيمان بن يوسف أنا أبو منصور سعد بن علي العجلي أنا القاضي أبو الطيب طاهر

ابن عبد الله الطبري انا علي بن عمر بن احمد ثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن الوليد
 الفحام ويحيى بن زيد بن يحيى الفزاري قالنا ثنا بكر بن خنيس ثنا الفرات بن سلمان
 الجزري عن ميهون بن مهران عن عبد الله بن عباس قال آخر ما كبر رسول الله
 ﷺ علي الجنائز اربعا وكبر عمر علي ابي بكر اربعا وكبر عبد الله بن عمر علي عمر
 اربعا وكبر الحسن بن علي علي اربعا وكبر الحسين علي الحسن اربعا وكبرت الملائكة
 علي آدم اربعا * ورواه يونس بن بكير عن الضرير ابي عمر عن عكرمة عن ابن
 عباس نحوه مختصرا اخرجہ الدارقطني في السنن وقال كذا قال احمد بن الوليد
 الفحام في الاسناد الفرات بن سلمان وأما هو فرات بن السائب وهو متروك
 الحديث والفرات بن سلمان خطأ *

اخبرنا ابو سعد عبدالكريم بن محمد المروزي الحافظ اذنا انا حميد بن أحمد
 ابن اسحاق المروزي انا عبد الله محمد بن احمد بن ابراهيم الرازي انا ابو القاسم علي
 ابن محمد بن علي الفارسي انا ابو احمد عبد الله بن محمد بن ناصح الفقيه الشافعي
 المعروف بابن المقسر الدمشقي ثنا ابو بكر احمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي بدمشق
 ثنا شيبان الايلي انا نافع ابو هرمز ثنا أنس بن مالك ان رسول الله ﷺ كبر
 علي أهل بدر سبع تكبيرات وعلي بنى هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاته اربعا
 حتى خرج من الدنيا . وهذا الاسناد أيضاً رواه وخالفه ابراهيم بن محمد بن الحارث
 رواه عن شيبان عن نافع ابي هرمز عن عطاء عن ابن عباس ان النبي ﷺ كان
 آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا *

أنا انا به ابو بكر محمد بن ابراهيم الخطيب انا ابو زكريا العبدي انا ابو طاهر
 الكاتب انا ابو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد (ح) وأخبرني محمد بن عمر بن أحمد
 الحافظ انا اسماعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن أحمد الكاتب انا علي بن عمر
 ثنا محمد بن نوح ثنا هارون بن اسحاق ثنا الحارثي عن يحيى بن ابي أنيسة
 عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال صلى عمر علي بعض أزواج النبي ﷺ فسمعته
 يقول لاصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ علي مثلها فكبر عليها
 اربعا * يحيى بن ابي أنيسة وجابر ضعيفان وقد روى من غير وجه كلها ضعيفة

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه صلى على يزيد بن أبي مكنف اربعا وأنه صلى على سهل بن حنيف فكبر سنا . وفعل على رضي الله عنه بدل على أنه قد شاهد الحائزين من النبي ﷺ . وهذا يشيد قول من قال لا وقت ولا عدد وقالوا الأمر في هذا على التوسع وجمعوا بين الأحاديث . وقالوا كان رسول الله ﷺ يفضل أهل بدر على غيرهم وكذا بني هاشم فكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وإن الذي حكى آخر صلاة النبي ﷺ لم يكن الميت من بني هاشم ولا من أهل بدر والله أعلم *

﴿ باب الصلاة على المنافقين ونسخ ذلك ﴾

أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي منصور أنا عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن أنا أبو الفضل أحمد بن الحسين أنا أحمد بن محمد الحافظ ثنا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي ثنا يحيى ثنا عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال اعطني قميصك حتى اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه ثم قال إذا فرغتم فأذنوني أصلي عليه فجدبه عمر وقال قد نهك الله أن تصلي على المنافقين فقال أنا بين خيرتين استغفر لهم أو لا استغفر لهم فصلى عليه فانزل الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره . فترك الصلاة عليهم . هذا حديث صحيح ثابت . أخبرنا أبو الفرج عبد الحميد بن اسماعيل أنا عبدوس بن عبد الله أنا أبو طاهر الحسين بن علي بن سلمة أنا أبو بكر بن السني أنا أبو عبد الرحمن النسائي أنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا حجين بن المثنى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دعيت له رسول الله ﷺ ليصلي عليه فلما قام رسول الله ﷺ ليصلي عليه وثبت إليه وقلت يا رسول الله اتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه قبسم رسول الله ﷺ وقال آخر عني يا عمر فلما أكرثت عليه قال اني خيرت فاخترت فلو علمت أني اذا زدت على السبعين غفر له لزدت عليه فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزلت الآياتان من براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم